

## مقالة بحثية

## حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية "دراسة مقارنة"

إعتصام العبد صالح الوهبي<sup>1\*</sup><sup>1</sup> القسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية.

\*الباحث الممثل: إعتصام العبد صالح الوهبي؛ البريد الإلكتروني: eatsam555@gmail.com

استلم في: 04 أغسطس 2020 / قبل في: 27 أغسطس 2020 / نشر في: 07 أكتوبر 2020

## المخلص

تهدف الدراسة إلى بيان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في كلاً من القانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية، والتأكيد على أن فكرة القانون الإنساني وجدت في الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، وأكدت أيضاً على مدى تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الأساسية والقواعد العامة والإنسانية والأخلاقية والأدبية في الشريعة الإسلامية، والتقاء القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في حماية المدنيين. وبينت الدراسة كذلك أن الشريعة الإسلامية أكدت وبوضوح لا لبس فيه، وجوب حصر أعمال القتال كلها في ميدان المعركة ضد المقاتلين الأعداء وحدهم وحظر استهداف المدنيين وغير المقاتلين عمداً أثناء سير العمليات القتالية. فطبقت بذلك الشريعة الإسلامية قواعد القانون الدولي الإنساني منذ قرون عديدة فخطبت المجتمع المسلم بكل فئاته، وأوجبت عليهم العقاب الدنيوي والأخروي قبل أن يخاطبه القانون الدولي بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. فنهت عن مقاتلة من لا يُقاتل، وكذلك عدم مقاتلة من ألقى السلاح، وقتل الرهبان ورجال الدين وهدم الصوامع والبيع ومنعت التخريب بكل صوره.

الكلمات الرئيسية: حماية المدنيين، النزاعات المسلحة الدولية، القانون الدولي الإنساني، الشرائع السماوية.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

تُعد ظاهرة الحروب إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة البشرية منذ نشأتها، وهي تلحق الأضرار الجسيمة بالأشخاص سواء عسكريين أو مدنيين وبالأعيان المدنية، لذا كان لزاماً خلق قواعد يُلزم مراعاتها أثناء تلك الصراعات تُراعي الاعتبارات الإنسانية، ومن أجل ذلك ظهر فرعاً قانونياً للقانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني "International Humanitarian law".

ومنذ قيام الحضارات القديمة عرفت البشرية، ولا تزال إلى يومنا، صراعات ونزاعات مسلحة، لم ينجُ من مخاطرها وأثارها أية فئة بشرية على مختلف سننها، طفلاً أم شيخاً، وعلى مختلف جنسها رجلاً أم امرأة، وعلى مختلف الدور الذي تقوم به، سواء كانت فئة المقاتلين المشاركة في ميدان القتال أم كانت فئة المسالمين بعيدة عن ميدان القتال بما فيهم السكان المدنيين و الفئمة المسعفة للمقاتلين.

ونتيجة لقسوة ومرارة أثار الصراع الحربي على تلك الفئات، أدركت البشرية ضرورة تنظيم الحرب بوضع قواعد تتضمن الجانب الإنساني، تهدف أولاً إلى إخراج فئة وهي فئة المدنيين بقدر المستطاع من الآثار المباشرة من الولايات والمعاناة، ثانياً إلى تخفيف نسبي لقسوة الحرب على المحاربين سواء أثناء العمليات المسلحة الميدانية أو بعد نهاية العمليات الحربية إذا ما تخلفوا في قبضة العدو.

وإذا كانت الحرب سابقاً تخص المحاربين المشتركين في ميدان القتال ولا تُلحق المدنيين ولا غيرهم ممن لا يقومون بالعمليات العدائية، إلا بصورة عرضية ومحدودة، فإنها أصبحت الآن شأنًا يخص أفراد الدولة بأكملها بما تسببه لهم من خسائر رهيبه خصوصاً مع تطور وسائل القتال وأساليبه واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا تُميّز بين المحاربين والمدنيين ولا بين ساحة القتال وغيرها.

وتنتج عن هذا الوضع الجديد لشكل الحرب وأساليبها حدث تطور في قانون النزاعات المسلحة، فمنذ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وحتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، صارت القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في اتساع وتطور كبيرين.

لذلك فإن المجتمع البشري البدائي والمجتمع الدولي المعاصر اهتم كثيراً بهذا الموضوع وحاول تنظيم الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني بوضع قواعد سلوك على المحاربين تقيد حريتهم في القتال. لذا فإن دراسة موضوع حماية المدنيين تستلزم حتماً منا ولو بصفة موجزة التطرق والرجوع إلى التعريف بالقانون الذي نُظّمها وهو القانون الدولي الإنساني.

وتُعد حماية المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، ويرجع ذلك إلى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب، ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش، وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة، وقد أدى ذلك إلى زيادة تعرض المدنيين لمخاطر الحروب، ومن ثم كانت حماية المدنيين محلاً لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها (مطر، 2008)<sup>(1)</sup>.

وإذا كان من المتعذر على الدول المتحاربة أن تضبط سلوكها الحربي وفقاً لتلك القواعد القانونية في ظل التقدم الرهيب للوسائل الحربية من تقنيات حديثة تتيح استخدام الأسلحة الفتاكة ذات القوة التدميرية واسعة المجال سواء في الأرواح أم في المنشآت، مما يؤثر بالسلب على أمن وسلام البشرية جمعاء، فإن التشبث بمثل هذه القواعد القانونية التي استقرت ورسخت بين أعضاء المجتمع الدولي لكفيلة بالحد من مخاطر الحروب، والتي لم تتل في المقام الأول إلا من المدنيين بشتى طوائفهم، وبالتالي، فيجب على جميع الدول وخاصة الدول الضعيفة من مواصلة العمل ومجاهدة النفس على تجديد الدعوة لدول العالم باحترام تلك القواعد القانونية بل وتقديسها.

وكان لظهور الشرايع السماوية أثر كبير في وضع قيود وضوابط تحد من سلوك المتحاربين، إلا أن تلك الديانات السماوية اتخذت من الحرب مواقف متباينة، فبينما تميز موقف الشريعة اليهودية بإباحة الحرب والعنف والقسوة فيها، ولم تحكم ممارستها قيوداً أو أية ضوابط، نرى عكس ذلك تماماً بالنسبة لنظرة الشريعة المسيحية والإسلامية إلى الحرب والتي كانت نظرة تتسم بالإنسانية، وبذلك يمكن القول بأنه كان لظهور تلك الديانات السماوية تأثير بالغ في معالجة إدارة الحرب إلا أن التعامل معها اختلف من ديانة إلى أخرى.

وبالرغم من تحريم الحروب العدوانية في القانون الدولي المعاصر، وكافة الشرايع السماوية، إلا أنه مازالت تنتهك المبادئ القانونية السماوية، بل والدولية على أيدي الطغاة والمفسدين الخارجين عن قواعد القانون، والمنتهكين للشرايع والقيم الأخلاقية والإنسانية، ولذلك شكل البحث عن قواعد قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، ضرورة أفرزها واقع المجتمع الدولي.

### أسباب اختيار موضوع الدراسة:

أن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، يُعد من أهم المواضيع في الوقت الحاضر، فواقع المجتمع الدولي الراهن يكشف عن تعرض المدنيين لقصف تعسفي وعمدي شكل دماراً هائلاً، وانتهاكات جسيمة وعبثية، فالساحة الإنسانية حالياً أحوج ما تكون إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة والصارخة للمدنيين، وهنا تكمن أهمية موضوع الدراسة. فعلى الرغم من أنه من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي، إلا أن مسألة حماية هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، من الناحية الجنائية، لم تحظ بالعناية اللازمة إلا من عهد قريب. وقد تم اختيار الموضوع رغم إدراك الصعوبات التي ترافق البحث فيه والتي تكمن في تشعب الموضوع وتوسعه، إضافة إلى كونه لا يزال يتسم بالدقة والغموض، ويثير العديد من المشكلات عند التطبيق، ويرجع ذلك أساساً إلى صعوبة إسقاط النصوص على مفهوم المدنيين المشمولين بالحماية القانونية.

وتظهر أهمية اختيار موضوع البحث بما تعكسه بعض الحقائق التاريخية والقانونية، حيث تؤكد الحقائق التاريخية أن أكثر الفئات تعرضاً للضرر في النزاعات المسلحة هم المدنيين بل أكثر حتى من المقاتلين، أما من الناحية القانونية فإن قاعدة تحريم الحرب لم تمنع وقوعها بالرغم من أنها أصبحت على المستوى الدولي ثابتة، فضلاً عن أن وجود القواعد التي تحمي المدنيين، لم تمنع من انتهاك هذه الحماية، وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع ليكون مجالاً لبحثي، لا سيما أن هذا الاختيار تزامن مع الانتهاكات الجسيمة للمبادئ التي أقرتها الشرايع السماوية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين، فضلاً عن ما يشهد المجتمع الدولي من أحداث مؤلمة ونزاعات متزايدة أكثر المتضرر منها هم المدنيين دون أدنى شك.

### مشكلة الدراسة:

تزداد النزاعات المسلحة الدولية وتتوسع باستمرار رغم تضمن ميثاق منظمة الأمم منع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، ويتزايد معها عدد الضحايا الذين تستهدفهم آثار هذه النزاعات، وتزداد بذلك معاناة المدنيين على الرغم من أنهم لا يشاركون في العمليات العسكرية، وهنا تكمن مشكلة البحث حول الحماية للمدنيين أثناء تلك النزاعات. ولما كان الإشكال الذي أوردنا إثارة هو مدى وجود حماية للمدنيين، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في: من هم المدنيين المشمولين بالحماية وما مدى فعالية الاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977)، وأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام في حماية هؤلاء للمدنيين، وهل هذه الحماية كافية.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف المتمثلة فيما يأتي:

- 1- التأكيد على دور الشرايع السماوية في حماية المدنيين أثناء الحروب، مع اختلاف نظرة كل ديانة إلى الحرب.
- 2- بيان مفهوم المدنيين والحماية المقرر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية والتي تُعد الأساس الذي بُنيت عليه الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.
- 3- مقارنة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في كلاً من الشرايع السماوية والقانون الدولي الإنساني.
- 4- إبراز مدى تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الأساسية والقواعد العامة والإنسانية والأخلاقية في الشريعة الإسلامية، والتقاءها معها في حماية المدنيين.
- 5- التأكيد على أن القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين لا تُنسب إلى حضارة معينة أو شعوب محددة، إنما يعود الفضل في إيجادها وتطبيقها وتطويرها إلى كل الأمم والشعوب عبر مراحل تاريخية مختلفة.

## منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج علمية نتيجة لتشعب المسائل التي يتناولها الموضوع والتي تتكامل فيما بينها بقصد إثراء البحث، ومحاولة الإلمام بدقائق وتفصيلات موضوع البحث، فاعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي بُغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لحماية المدنيين، وعرض فكرة الحماية، والوقوف على مدى التطور التاريخي لإخضاع هذه القواعد للتنظيم الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي كانت تُشكل أعرافاً تم تقنينها، مع الإشارة إلى الجذور التاريخية لقواعد حماية المدنيين، وكذلك توضيح نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني وتتبع تطورها، وكذلك دور الشرائع السماوية وخاصة دور الشريعة الإسلامية في تكريس أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات، وذلك من خلال سرد تطور فكرة حماية المدنيين باعتبار أن سرد هذا التطور سيعطي خلفية تاريخية واضحة تمكن من التعامل مع هذه القواعد. كما أخذت الدراسة بالمنهج القانوني التحليلي الذي يستلزم تتبع قواعد الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتمدت الدراسة على استخدام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده من خلال استخراج واستكشاف النصوص الاتفاقية والمبادئ العرفية التي توفر الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ثم تحليلها بُغية فهمها وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية المناسبة للمدنيين.

## خطة الدراسة:

سيتم تناول موضوع الدراسة على النحو الآتي :

المبحث الأول: حماية المدنيين في الشرائع السماوية.

المبحث الثاني: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

## الخاتمة

## قائمة المراجع

### المبحث الأول

#### حماية المدنيين في الشرائع السماوية

جاءت الشرائع السماوية بعمومها لإقرار الأمن والسلام وللمحد من المنازعات والخصومات بين الناس، وتلك هي الروح الحقيقية للتشريع الإسلامي، المتجاوبة مع دعوته العامة ورسالته السامية والمتطابقة مع سيرة نبي الرحمة المهداة (ﷺ).

وساهمت الأديان السماوية بشكل كبير في تلطيف العادات الهمجية التي كانت سائدة منذ القدم ووضع العديد من القواعد الإنسانية والأخلاقية التي تنطوي على الرحمة والشفقة في معاملة المحاربين، وحماية المدنيين حال النزاعات المسلحة، فكان للدين الإسلامي الفضل الأكبر في تفعيل هذا الدور بما أورده من قيود وضوابط لممارسة القتال، على أساس من الأخلاق والفضيلة والرحمة، فهو بذلك يعد نظاماً سامياً متكامل (الفار ، 1975)<sup>(2)</sup>.

وكان للشرائع السماوية الدور الأكبر في تفعيل وتطوير القانون الدولي الإنساني، إلى جانب الصيحات التي نادى بها كبار الفلاسفة والمفكرين من الكتاب والمصلحين، لتجنب شروخ الحرب وقسوتها التي لا مبرر لها في الغالب، وذلك بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الاشتراك في القتال من عدمه (McCoubrey. 1988)<sup>(3)</sup>.

ومن المستقر عليه في أدبيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أن الخصوصيات الدينية والثقافية التي تثرى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان يجب التعامل معها بإيجابية باعتبارها رافداً مهماً لتأكيد ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، وأن التراث أو المعتقدات التي قد تبدو شبيهة تعارض بينها وبين مبادئ حقوق الإنسان العالمية لا بد من التعامل معها على أنها إرث تاريخي نسبي أنتجته الثقافة الاجتماعية محكومة بظروف تاريخية محددة (غزلان، وموسى، 2019)<sup>(4)</sup>.

وإذا كان جانب كبير من الفقه القانوني الأوروبي يرى أن هذه القواعد كانت نتيجة تطور الفكر الأوروبي خلال القرون الوسطى وما تلاها، إلا أن الدراسة الموضوعية تثبت أن الأمم والشعوب الأخرى عرفت هذه القواعد الإنسانية منذ وقت بعيد وإن تباين حجمها من أمةٍ لأخرى ومن حربٍ لغيرها.

ولعل السبب في هذا التفسير التاريخي هو سيادة الحضارة الغربية بعد تراجع الحضارة الإسلامية، وما عقب ذلك من نزاعات بين الأوروبيين كغيرهم من الشعوب والأمم الأخرى، اتسمت بطابع الوحشية والإبادة وارتبطت بنظرة الكراهية والبغض لكل من هو غير أوروبي، ووصف الآخرين بالهجم الذين لا يستحقون أدنى حدٍّ من المعاملة الإنسانية الكريمة.

ولأهمية الموضوع سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حماية المدنيين في الشريعة اليهودية.

المطلب الثاني: حماية المدنيين في الشريعة المسيحية.

المطلب الثالث: حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول

## حماية المدنيين في الشريعة اليهودية

أباحث اليهودية الحرب ولم تحظرها، بل على العكس من ذلك مجدتها ولم تضع أية قيود على ممارستها، أو على أساليبها، أو معاملة الأسرى فكل شيء مباح عندهم، وكل ما يترتب عليها من دمار، وخراب كذلك مباح. فالرب عند اليهودية هو رب الانتقام (عشماوي، 1972) أيضاً (الفار، 1994)<sup>(5)</sup>.

ومن الواضح أن موقف الدين اليهودي من الحرب إنها كانت عند اليهود حقاً، وبذلك لم تخضع لأية قواعد إنسانية، أو قواعد منظمة لها ولم تكن هناك أية قيود على أساليب القتال.

وفي الحقيقة أننا لم نعثر على أي تأصيل لفكرة الحظر للحرب في الشريعة اليهودية، ولعل ذلك أمراً مرتبطاً بظروفهم، ففكرة الصراع ثابتة في التوراة في مجمل أسفارها (ظاظا، و محمد عاشور، 1976)<sup>(6)</sup>.

وتعد الحرب عملاً مقدساً في عقيدة بني إسرائيل، وقائد هذه الحرب في زعمهم هو رب بني إسرائيل والجنود فيها هم جنود هذا الرب، فالطابع التي تتسم به العقيدة اليهودية قديماً وحديثاً هو الرباط الوثيق بين حرب إسرائيل ورب إسرائيل (المرجع السابق)<sup>(7)</sup>.

فاليهودية في الواقع العملي لم تراعي أي حرمة فأعطوا لأنفسهم الحرية الكاملة في أن يذبحوا من يشاء، ويأسروا من يشاء من الأطفال والنساء والشيوخ، فلم تحل حلالاً، ولم تحرم حراماً (متولي، 1999)<sup>(8)</sup>.

وإن كانت اليهودية التقت مع الشريعة الإسلامية في أصلها حيث أنها قد رفعت من قيمة الحياة الإنسانية في الدفاع عن حق الفرد، وكرامته فقد نقل لنا القرآن الكريم عن التوراة أن من قتل النفس بغير حق لا يقاس في نظرها بقتل أمة فقط، بل يقتل الإنسانية جمعاء (دراز، 1989)<sup>(9)</sup>. كما يقول الله تعالى: (مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (سورة المائدة)<sup>(10)</sup>.

إلا أن اليهود ارتكبوا جرائم إبادة ضد الأمم التي جاورتهم على مدى تاريخهم في الحروب ولا نرى أكثر إجمالاً ووضوحاً مما ورد في التوراة من كلام منسوب إلى الرب هو: "فالآن أذهب واضرب عماليق وحرموا عليهم كل ما له ولا تعف عنهم بل أقتل رجالاً وامرأة، وطفلاً ورضيعاً بقرراً وغنماً جملأ وحماراً" (صموئيل الأول، الاصحاح الخامس عشر 3-4)<sup>(11)</sup>.

كما ورد في العهد القديم وثيقة تتضمن وضع قيود وضوابط لسلوك المحاربين بهدف التخفيف من المخاطر الناجمة عن الحروب، والتي يتضرر منها غالبية السكان المدنيين، فمنعت تلك الوثيقة حرمة قتل المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، إلا أن اليهود لم يحترموا تلك القواعد في حروبهم، والتي تميزت بالعنف والقسوة، ولم تراعي تلك القيود وتلك الضوابط في الواقع، فلم تعرف اليهودية عبر تاريخها في شتى حروبها أي تفرقة بين المدنيين المسالمين وبين المقاتلين، منذ القدم (عزمي، 1978)<sup>(12)</sup>.

ويمكن القول أنه لم توجد في الديانة اليهودية أية حماية للمدنيين أو احترام لقواعد الحرب واعرافها التي تنظم سلوك المتحاربين في القتال، وخاصة تلك التي تقضي بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل أنها تدعو إلى الإبادة الكاملة دون أية تفرقة بين طفل أو امرأة أو رجل مسن، بل أنهم يقولون بأن التوراة تأمرهم بشق بطون النساء الحوامل عند انتصارهم في الحروب، وهذا تطاول ما بعده تطاول على الله تجلى في علاه (سفر عاموس الاصحاح الأول-13)<sup>(13)</sup>.

وترتيباً على ما سبق فمن العسير القول بأن الشريعة اليهودية قد عرفت أي نظام قانوني في الممارسة الفعلية عبر تاريخها وحتى الآن لحماية المدنيين وأعيانهم المدنية من ويلات الحروب المدمرة بل كان القصف والدمار للجميع مقاتلين وغير مقاتلين على حد سواء.

كما أن اليهود لم يراعوا أي حرمة لأماكن العبادة، كما لم يرحموا المسالمين من المدنيين الذين لم يحملوا سلاحاً من العمال والتجار والصناع ونحوهم، بل مارسوا كافة أساليب المكر والخداع والحرب والدمار لتحقيق أهدافهم المزعومة. ولعل السبب في عدم احترام اليهود للقواعد الإنسانية الخاصة بحماية المدنيين، يرجع إلى أنهم كانوا ينظرون إلى غيرهم من شعوب العالم نظرة احتقار وازدراء فكانوا يميزون في المعاملة بين شعوبهم وبين غيرهم من الشعوب، كما كانوا يفرقون في المعاملة بين الشعوب الصديقة والشعوب غير الصديقة فكانوا يستحلون قتل النساء والأطفال والعجزة وتدمير مساكنهم وممتلكاتهم، كما كانوا يحترمون المعاهدات التي أبرموها مع الدول الصديقة دون بقية الشعوب (عامر، 2003)<sup>(14)</sup>، وصدق الله العظيم إذ يقول فيهم: (لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (سورة المائدة)<sup>(15)</sup>.

فاليهود يدعون إلى عكس ما تدعو إليه مبادئ العدالة والإنصاف والأخلاق فهم يأمرون بإبادة المدن المهزومة عن آخرها وقتل جميع ما فيها بحيث لا تبقى على أي حياة، بل تأتي على الأخضر واليابس، ولا ينجوا من بطشهم حتى البهائم" (جويلي، 2002)<sup>(16)</sup>.

وبالاستناد إلى ما سبق يمكننا القول أن الشريعة اليهودية قد خالفت كل ما تدعو إليه مبادئ العدالة والإنصاف والأخلاق في معاملتها للمدنيين أبان الحروب التي خاضتها، ولا نجد أية غرابه في ذلك بعدما كشف لنا القرآن الكريم ما قام به اليهود من تزييف للتوراة فأضافوا إليه ما أرادوا زاعمين أنه منزل من السماء وما هو إلا من وضع أيديهم وترجمته لأهوائهم، والله سبحانه وتعالى يقول (قَوْلِيلٌ لِلَّذِينَ يُكْفَبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِهَا بِئْسَتْ أُمَّةً لِقَلِيلٍ قَوْلِيلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) (سورة البقرة)<sup>(17)</sup>.

## المطلب الثاني

### حماية المدنيين في الشريعة المسيحية

لم تتعرض المسيحية في بداياتها إلى تنظيم القواعد التي يجب مراعاتها في الحروب، كون الدعوة التي حمل لوانها بعض الكتاب في ذلك الوقت هي أن المسيحي لا يمكن أن يكون رجلاً محارباً (الفار، 2007) (18).

وكان لذلك أثر في وضع الضوابط والقيود على سلوك المتحاربين ولا يمكن إغفال الدور الذي لعبته الديانة المسيحية في أنسنة قواعد وأعراف الحرب وتأثيرها الإيجابي على تطور القانون الدولي الإنساني فيما بعد، حيث أن فكرة السلام الخالص هي ما يقوم عليها الدين المسيحي وهي تنهي عن القتال وتحذر من القيام به، وتدعو إلى عمل الخير والمحبة بين أبناء البشر كافة، والمساواة بين جميع عباد الله بصرف النظر عن العرق والجنس أو اللون أو الانتماء الديني أو القومي.

ودعت المسيحية إلى السلام ونبت الحروب وأعلنت مكانة صنّاع السلام وكرمتهم "طوبى لصانعي السلام" (إنجيل متى اصحاح 5) (19)، فلم تُشرع الحرب في الديانة المسيحية إلا لرد العدوان والدفاع عن الأرض والسلام.

ويوجب الدين المسيحي على الأطراف المتحاربة التقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والفلاحين والعاجزين عن حمل السلاح والرهبان ... الخ، وتؤكد على ضرورة توجيه هذه العمليات الحربية ضد المقاتلين أي الجنود فقط، كما تدعو إلى احترام الأبرياء خلال العمليات الحربية ومعاملتهم بصورة إنسانية، لأن ذلك أساس الدين المسيحي، ويحظر إهانتهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم أو سلبها أو نهبها، وتؤكد على احترام ضحايا الحرب من الجرحى والمرضى والأسرى، ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم وإطعامهم وتحظر قتلهم وكذلك قتل السكان المدنيين (عكوي، 1995) (20).

وإذا كانت اليهودية لم تفرق في حروبها بين المقاتلين والمدنيين، فإن الشريعة المسيحية قد عرفت تلك التفرقة حيث أنها لم تعترف بالحرب الشاملة، التي بمقتضى حرماتها يتم تحديد الطوائف الذين لهم الحق في الاشتراك في القتال، وبالتالي إبعاد ما عداهم من مدنيين خارج الجيش المحارب حتى يكونوا بمأمن من أعمال القتال (عزمي، مرجع سابق) (21).

فالمسيحيون في العصور الأولى كانوا يتحززون تحززا شديدا من الانخراط في سلك الجندية وأن من دخلها منهم مضطرا كان من الواجب عليه، ألا يسفك دم أحد، وإلا كان جزاؤه الطرد من حظيرة الدين، فكان طابعهم التواضع والسلام، وكان شعارهم ليس فقط "أحب لجارك ما تحب لنفسك" بل أحب عدوك وصل لمن يضطهدك، أو بعبارة أخرى "من ضربك على خدك الأيمن فدر له خدك الأيسر" (دراز، مرجع سابق) (22).

وعلى أثر انقسام الإمبراطورية الرومانية، إلى إمبراطورية غربية، وأخرى شرقية بعد خضوعها لإمبراطور واحد من المحيط الأطلسي في الغرب إلى نهرى دجلة والفرات في الشرق، فبعد هذا الانقسام ظهرت المسيحية فعملت الكنيسة الكاثوليكية من جديد على توحيد الشعوب المسيحية. فنتش نزع بينها وبين الأباطرة (عامر، مرجع سابق) (23) مما دفع بالعديد من المفكرين من رجال الدين لبذل العديد من المحاولات بهدف التوفيق بين دعوة المسيحية للسلام وانخراط المسيحيين في صفوف الجيش، وكان على رأس هؤلاء المفكرين القديس "أوغسطين" الذي وضع نظرية "الحرب العادلة" لتحقيق هذا الهدف الذي يجمع بين دعوة المسيحية للسلام، وبقاء المسيحيين في صفوف الجيش، تلك النظرية التي وضعت من ضمن شروطها ضرورة أن يتبع المحاربين القواعد الإنسانية في معاملة الأسرى والنساء والأطفال والشيوخ، ورجال الدين وكذلك ضرورة وقف القتال في أوقات محددة مثل يوم الصوم الأكبر وقبل عيد الميلاد ومن يوم السبت حتى الأربعاء من كل أسبوع باعتبار أن هذه الأوقات هدنة من الإله- (الزحيلي، 1985) (Bainton, 1961) (24). ثم جاء "فجان بودان" عام (1530 - 1596) فجاهد من أجل إخضاع التصرفات الصادرة عن الدولة لقواعد الأخلاق والقانون، على الرغم من أنه من أشد المدافعين عن مبدأ سيادة الدول وهو ما يعبر عنه بفكرة تحقيق العدالة في المجتمع (سرحال، 1990) (25).

وكان رجل الدين الأوربي الكاردينال "بيلامان" (1542-1621) أول من جاهد من أجل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لحماية أعيانهم من ويلات الحروب التي لم تفرق بين المحارب وغيره، حيث أصدر كتاب تحت عنوان "المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" جاء فيه أن غير القادرين على الحرب من القصر والنساء والشيوخ والعجزة وغيرهم، يتعين عدم المساس بهم لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال، وأن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم تمشيا مع أعراف جميع الأمم" (هندي، 1994) (26).

ثم جاء الفقيه "غروشيوس" فقام بتأليف كتابه المعروف بقانون الحرب والسلام (1623، 1624) على أثر التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاماً الدينية التي اجتاحت أوروبا، فرأى وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية واعتبارات أمن وسلامه، كما رأى أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية، كما لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية (شكري، 2000) (27).

وفي الحقيقة أن الشريعة المسيحية وإن نصت على مراعاة تلك الضوابط والأداب في حروبها بل واجتهدت في تقنين هذه المبادئ في مؤلفات كبار الكتاب، إلا أنهم لم يراعوا تطبيقها في الواقع العملي، وخير دليل على ذلك الحملات الصليبية، حيث شهد التاريخ على الولايات التي خلفتها تلك الجيوش من دمار وخراب وسفك للدماء لدرجة أنه لم يسلم منها مسيحيوا الشرق.

ورغم أن فكرة السلام الخالص هو الأصل الذي تقوم عليه المسيحية، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، فالرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، والأنجيل الأربعة تُجمع على أن من قتل بالسف يَقتل الرب في المسيحية هو رب السلام، غير أن هذه التعاليم ظلت نظرية دون التطبيق وحلت محلها من الناحية العملية نظرية تسوغ حروب الاعتداء التي قبلتها الكنيسة قبولاً تاماً وذلك قبل الإسلام بثلاثة قرون أي في القرن الرابع الميلادي (سلطان، 1969) (سلطان، 1970) (28).

أن المسيحية على الرغم من نبذها للحرب ودعوتها للسلام، إلا أنها أقرت الحرب شريطة أن تكون عادلة ووفقاً لشروط، وتبعاً لذلك فهي قد أجازت أيضاً الاستيلاء على أراضي الغير ولو بالقوة أي أنها أباحت احتلال الأراضي (الشمي، 1976) (29).

وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول بأن البشرية في ظل الشريعة المسيحية حققت تقدماً ملحوظاً للحد من الحروب وقسوتها بإقرارها المبدأين الهامين وهما: السلام الإلهي ويعني حماية طائفة غير المقاتلين ويدخل ضمنهم رجال الدين والشيوخ والنساء والأطفال والفلاحين، ومبدأ الهدنة الإلهية وتعني وقف القتال في أيام ومناسبات محددة كالصيام أو أعياد الميلاد، ومخالفة هذه التعليمات تقضي توقيع عقوبات متمثلة في الحرمان من الغفران (صدقي، 1986) (30).

### المطلب الثالث

#### حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية

كَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنْسَانُ، وَرَزَقَهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (سورة الإسراء) (31). وأسجد له ملائكته فقال: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى) (سورة طه) (32)، وأهبطه إلى الأرض ليُعْمَرَهَا، وأوحى إلى بنيه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وألاً يتظالموا فيما بينهم، ويؤذي كل منهم ما عليه من واجبات، وبعث إليهم الأنبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام، وأنزل معهم الكتب والصحف، فكان آخرهم وخاتمهم محمد بن عبد الله (ﷺ)، وآخر الكتب هو القرآن الكريم.

فما اهتمَّ قانون في الأرض قطُّ بالإنسان في الحروب والقتال؛ كما اهتمَّ دين الإسلام، لقد سبقَ فارسَ والرُّومَ، والدُّولَ السابقة، والدُّولَ الحاضرة، فسُنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْمُنَاسِبَةَ، وشرع الأحكامَ الحكيمَةَ، في كيفية التَّعَامُلِ مع الجنديِّ المحاربِ في حال قتلِهِ أو أسره، أو حال جراحته، والتَّعَامُلِ مع المدنيين من النِّسَاءِ والأطفالِ، وكبارِ السِّنِّ والرُّهَادِ، والمنقطعين للعبادة وغيرهم.

وما شرعَ الجهادُ في الإسلام حُبًّا في سفك الدِّمَاءِ، ولا أباح القتالَ رغبةً في زهق الأرواح، بل شرعَ ذلك لإقامة العدلِ بين النَّاسِ، وإزاحة الظلمِ من العالمِ، وردِّع الطُّغَاةَ، وصدَّ البِغَاةَ، والدَّفَاعَ عن الضُّعْفَاءِ، ونشر الأمنِ.

ولم يغفل الإسلام عن توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين وتقديم العون لهم ومعاملتهم بشكل إنساني دون أن يكون للجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أي تأثير. فأقر الإسلام حقوق للإنسان أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث جاءت الشريعة الإسلامية مثلاً يحث على احترام حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية وفي حماية الأعيان والأموال اللازمة لهم، فضلاً على اعتبار الحرب حالة الضرورة، والضرورة تُقدر بقدرها، ومن ثم وضع قيود بشأن طرق وأساليب القتال للحد من آثاره.

وأن كانت الشريعة الإسلامية الغراء لم تعرف مصطلح "القانون الدولي الإنساني" لا في القرآن الكريم ولا في كتب السنة ولا في كتب التراث الإسلامي، ومع ذلك فقواعد الدين الإسلامي الحنيف تركز في جملة مبادئها على الالتزام بالأخلاق الكريمة، بل تعتبرها قواعد ملزمة لا يجوز الإخلال بها أو الخروج عليها، وإلا تعرض منتهكها إلى عقاب الله تعالى، فهو يعتبر جميع الناس أخوة في الإنسانية على اعتبار أنهم جميعاً من آدم وحواء (محمود، 2000) (33).

وقد حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على وجوب حصر أعمال القتال كلها في ميدان المعركة ضد المقاتلين الأعداء وهدمهم. وحظرت الشريعة الإسلامية استهداف المدنيين وغير المقاتلين عمداً أثناء سير العمليات القتالية. فطبقت بذلك الشريعة الإسلامية قواعد القانون الدولي الإنساني منذ قرون عديدة فخاطبت المجتمع المسلم بكل فئاته، وأوجبت عليهم العقاب الدنيوي والأخروي قبل أن يخاطبه القانون الدولي بأربعة عشر قرناً من الزمان. فنهت عن مقاتلة من لا يقاتل، وكذلك عدم مقاتلة من ألقى السلاح، وقتل الرهبان ورجال الدين وهدم الصوامع والبيع ومنعت التخريب بكل صوره.

وفرقت الشريعة الإسلامية بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل لم تبيح توجيه أعمال القتال لكل المعتدين، وإنما قيدته بعدم توجيه أعماله إلا إلى المحاربين منهم فقط، كما حرمت قتل الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يساهمون في أعمال القتال (عزمي، مرجع سابق) (34). فلا توجه أعمال القتال إلا للمقاتل القادر على حمل السلاح أو الذين تم إعدادهم لهذا الغرض فقط أما الأشخاص المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال، أو لم تؤهلهم طبيعتهم لذلك الغرض لضعفهم، أو لم يكن من المدبرين، أو المخططين فإنهم يكونون بمنأى عن القتال (جويلي، مرجع سابق) (35).

وفرض الإسلام قواعد أخلاقية ملزمة في زمن السلم والحرب، وقيد المسلمين جميعاً بالتحلي والالتزام بتعاليمها، ومن بين هذه القواعد الأخلاقية التي اكتسبت قوتها القانونية من أصل بناء الشريعة الإسلامية، هو مبدأ "لا يُقاتل إلا المُقاتل" فلا يجوز قتل من لا يُقاتل حفظاً على حق الحياة إذا لم يعتد، فالمسلمون لا يقاتلون إلا من قاتلهم في الميدان لأن الحرب لم تكن مقصودة لذاتها في الإسلام استناداً لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْقَهُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (سورة البقرة) (36). وكان الرسول (ﷺ) يأمر قادة الجيوش بعدم قتل الأطفال والنساء والولدان والشيوخ فالجرح في الإسلام متممة بالرحمة والفضيلة، فإذا تعينت الحرب، كان لا بد من الالتزام بجملة من الضوابط والآداب لا بد من مراعاتها والعمل في حدودها البوطي، (1993) (37).

وأوجب الإسلام الحماية على كل المستضعفين من النساء، والولدان، والشيوخ والمسالين، بل وأوجب عدم التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم، وحمايتهم من القتل والفتك والتشريد (بن هشام، 1978) (38). فقد وضع الرسول (ﷺ) قاعدة مؤداها "لا يُقاتل غير المقاتل" بالرسالة التي أرسلها إلى خالد بن الوليد، والتي جاء فيها "أنه لا يصح قتل العسفاء وهم العمال الذين يزرعون الأرض ويرعون المواشي" ولقد أكد هذا المعنى أيضاً الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعزله لخالد بن الوليد عندما رأى كثرة قتلاه من جيش الأعداء، وولى مكانه أبا عبيدة بن الجراح ثم قال "إن سيف خالداً لرهقاً" (منصور، 1971) (39).

وذهبت الشريعة الإسلامية لأكثر من مجرد النهي عن قتل من لا يُقاتل، ففي البداية أخذت كافة السبل لمنع وقوع الحرب لحقن دماء الجميع المدنيين والمحاربين من الجانبين، فأوصت بقبول كل الشروط التي يعرضها المخالفون ما دامت تؤدي إلى صيانة الحرمات وحسن العلاقات بين الجانبين<sup>(40)</sup>. وعندما تفرض الحرب على الدولة الإسلامية فقد وضعت عدة ضوابط وقواعد عملية يجب إتباعها لتخفف من أهوالها، وتحدد بإنصاف ما يقتضيه الموقف الدفاعي البحت فنهى عن قتل المرأة في بيتها، والراهب في معبده، والفلاح في مزرعته، وبمعنى أن الإسلام قد حصر الحرب في ميدان الحرب وأن لا تتعداه، حماية لجميع المدنيين المسالمين (دراز، مرجع سابق)<sup>(41)</sup>.

ولكن ما الحكم لو تترس غير المسلمين من الأعداء بالمدنيين المنهي عن قتلهم كالنساء والأطفال والشيوخ الفانيين، فهل يباح قتلهم أم لا؟ ولقد وجد من الفقهاء من يقرر قتلهم في حالتين- (البوطي، 0)<sup>(42)</sup>:

**الحالة الأولى:** قتل النساء والأطفال والشيوخ الفانيين إذا شاركوا في أعمال القتال بصورة مباشرة بشرط أن يقتلوا وهم مقبلين على القتال فقط فإن أدبروا فيجب الإعراض عنهم.

**الحالة الثانية:** جواز قتلهم أيضاً إذا تترس بهم الأعداء حفاظاً على أرواح المقاتلين من أبناء الأمة الإسلامية.

إلا أن هناك رأي معارض مؤداه عدم قتلهم بأي حال من الأحوال: فقد نقل الإمام الأوزاعي والإمام مالك إجماع فقهاء المسلمين بحرمه قتل النساء والأطفال والصبيان من الأعداء حتى ولو تترس بهم الأعداء لأن ذلك من قبيل الفساد مستدلين بقوله تعالى: في سورة البقرة "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" ويقول الخليفة عمر (رضي الله عنه) عندما جعل ذلك من قبيل الفساد في ديار الأعداء والله لا يحب الفساد (منصور، مرجع سابق)<sup>(43)</sup>.

في هذه الحالة فالأمر مرده متروك لقائد الجيش تحكمه المصلحة العامة من الجانبين بأن يوازن بين أمرين حماية المقاتلين من ناحية، وحماية الفئات المنهي عن قتلهم إذا تترس بهم الأعداء من ناحية أخرى، فإذا توقفت حماية الجيش على قتل الأعداء، ومن تترسوا بهم فللقائد قتلهم جميعاً، وإلا حرم قتلهم. فالإسلام قد منع قتل الشيخ الهرم الذي لا يطبق القتال، ولا ينتفع برأيه في القتال، لأن المبيح للقتل هو المحاربة والمقاتلة، وهي لا تتحقق هنا. ولأنه لا يستطيع أن يعين على القتال فلا يجوز قتله كالمرأة والصبي. أما إذا شاركوا في القتال والأعمال الحربية بما لهم من خبرة في القتال وفي وضع الخطط الحربية وتسيير الجيوش بما يحقق لهم الغلبة على عدوهم، فيباح قتلهم أسوة بما فعل الرسول مع "ريد بن الصمة" الطاعن في السن والذي أشار على قومه بأن ينزلوا في وادي بين جبلين بما يحقق لهم عنصر المفاجئة في الحرب على المسلمين، فأمر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بقتله فبعث أبا عامر على جيش أوطاس فقتله (ابن هشام، مرجع سابق)<sup>(44)</sup>.

فالإسلام قد وضع قيوداً لتهديب سلوك المحاربين مقتضاها ألا يقاتل إلا من يقاتل في الميدان، أو يكون له رأي وتدبير في القتال (عامر، مرجع سابق)<sup>(45)</sup>.

ومن أجل تجنب التشويه البدني والتمثيل الوحشي، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه"<sup>(46)</sup> (العيبي، 1348هـ). وبناء على ذلك فقد حرم الإسلام كل أنواع التعذيب أو التشويه، فينبغي بوضوح وثبات، مما يتضمنه القرآن والسنة الشريفة وأعمال الخلفاء الراشدين من تقنين شامل للحرب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. في حين أن القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي المعاصر بدأت من ثلاثة قرون متأثراً بالشريعة الإسلامية أو محاكاة لقواعدها (منصور، مرجع سابق)<sup>(47)</sup>.

أن المبدأ الأخلاقي الذي يؤكده الإسلام في معاملة السكان المدنيين ينطلق من موقفه الإنساني الذي يدعو إلى رد العدوان حماية للنفس والعقيدة، فالقتال هنا يتخذ طابعاً دفاعياً مهمته تأمين الحرية الفردية والجماعية، وبما يعزز القيم الأخلاقية والكرامة الإنسانية (دراز، 1949)<sup>(48)</sup>. لذلك فقد نأى الإسلام بالحرب عن أهداف الطمع والاستئثار، وإذلال الضعفاء، وابتغى طريق الطمئنان، وتركيز الحياة على موازين العدل.

وأبكر الإسلام حروب التخريب والتدمير، وحروب الفتح والتوسع والاستلاء فقال تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْأَجْرَةُ الَّتِي كُنْتُمْ تُرِيدُونَ عَلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (سورة القصص)<sup>(49)</sup>، كما حرم الإسلام حروب التشفي والانتقام للإساءات الأدبية فقال تعالى: "ولا يجرمكم شئنا قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة)<sup>(50)</sup>. وأرسى الإسلام مبدأ الأخوة الإنسانية الذي يقضي بأن لا يتجاوز المسلمون أثناء النزاعات المسلحة الضرورة العسكرية، وأن يعاملوا خصومهم أياً كان دينهم، معاملة إنسانية، وأن يوفر لهم الحماية اللازمة، ويقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (سورة الحجرات)<sup>(51)</sup>. ويُعد هذا النص القرآني الكريم أساساً للعلاقات الدولية.

ونهى الإسلام عن قتل المستضعفين من النساء والولدان والشيوخ الفانيين والمدنيين المسالمين والرهبان ورجال الدين، ونهى عن الاعتداء على الأعيان المدنية وتخريبها. كما نهى عن قطع الأشجار المثمرة، والنخل وعدم تخريب كل عامر، وعدم عقر الشياه والأبقار وعدم هدم الصوامع والبيع (منصور، مرجع سابق)<sup>(52)</sup>.

ومن القواعد الإسلامية التي يتبعها المسلمون في حروبهم أيضاً أن الإسلام لا يبيح فرض حصار يرمي إلى حبس الطعام عن مدن الأعداء. وقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) برفع الحظر الذي فرض على أهل مكة من ثمامة بأن يدعمهم يتمنون بالموارد الضرورية لحياة الإنسان (أبو الوفاء، 2009)<sup>(53)</sup>. وبذلك كان الإسلام سابقاً إلى تحريم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والذي جاء من بعده القانون الدولي الإنساني ليحرمها بفارق زمني كبير.

وحدث الإسلام على عدم المساس بأماكن العبادة، وهذا واضح من موقف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من "كنيسة يوحنا" بدمشق حينما هدم الوليد بن عبد الملك جزءاً كبيراً من الكنيسة ليقيم عليها المسجد الأموي المشيد، فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة شكاه إليه نصارى دمشق ما حدث لكنيستهم فأصدر أمره بهدم هذا الجزء من المسجد وإعادة الأرض التي أقيم عليها إلى الكنيسة (عامر، مرجع سابق)<sup>(54)</sup>.

وعلى هدى ما تقدم ذكره يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية كنظام قانوني له غاياته وسماته المتميزة، أول نظام قانوني أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين، في الوقت الذي لم تعرف أوروبا تلك التفرقة ولم تكن يحكم حروبها هذا المبدأ، كما سبقت الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإنساني في إقرار هذا المبدأ والعمل به، وأقره الرسول الكريم (ﷺ) في وصاياه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين كمبدأ قانوني هام في الحروب وسار الخلفاء الراشدون في وصاياهم لقيادة الجيوش على ذلك المبدأ، ومن جاء بعدهم من المؤمنين. ولم يبيح الإسلام قتال المدنيين على اختلافهم بأي حال من الأحوال فلم يجز قتال الأطفال والنساء والشيوخ وفرض لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

وجديرًا بالذكر إن الشريعة الإسلامية سبقت بسماحتها ورحمتها بالمدنيين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة، كل القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي نجد فيه ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ونحث الجميع على احترامها وتطبيقها. وأن كل ما خالف الأوامر الربانية، والتوجيهات النبوية، والأعمال التي نادى بها السلف الصالح بحقوق المدنيين وقت الحرب وبعده، فليس من الإسلام في شيء، ومنهج الدعوة منه براء، وإلصاق التهم بها وبالداعين إليها تجنُّ وافتراء، وكذب وادعاء.

فالحرب في الإسلام وإن أُبيحت كاستثناء من الأصل العام وهو السلم في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، إلا إنها قد أحاطت المقاتل بمجموعة القواعد والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء القتال منها (شكري، مرجع سابق) (55):

- 1- عدم بدأ الحرب إلا بعد الإعلان عنها. قال تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) (سورة الأنفال) (56).
- 2- عدم قتل الأطفال والنساء والرهبان والشيوخ طالما لم يقاتلوا. قال تعالى: (إلا المُستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً) (سورة النساء) (57).
- 3- حماية المدنيين وعدم إساءة معاملتهم. فقال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (سورة البقرة) (58). وقال الرسول (ﷺ): (لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً).
- 4- عدم التمثيل بجثث القتلى، فقال (ﷺ): "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور" بل أمر بدفنهم سواءً أكانوا كفاراً أم مشركين، كما نهى عن تجويع المدنيين وتعطيشهم.
- 5- عدم التخريب والهدم للبيوت والممتلكات والمزارع ونحوهم من مصادر الرزق. حيث قال أبي بكر (رضي الله عنه) لقائد جيشه: "... ولا تقطعوا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً، ولا تذبحوا شاةً، ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لما كله..".
- 6- النهي عن السلب والنهب لأموال العدو. حيث قال (ﷺ): "... ولا تغلوا أي ولا تخونوا...".
- 7- عدم قتل أسرى الحرب، وحسن معاملتهم. قال تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً" (سورة الإنسان) (59).
- 8- وجوب احترام العهود والمواثيق الدولية، التي تبرم أثناء القتال. حيث يقول الرسول (ﷺ): "من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يلها حتى ينقضي أمدها، وأن ينبذ إليهم على سواء فرج معاوية بالناس".
- 9- ألا يقاتل غير المقاتل.

## المبحث الثاني

### حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

ظل المدنيين على مدى العصور وحتى في عصرنا الحالي الذي أستقر في القانون الدولي المعاصر مبدأ تحريم الانتجاع للحرب، عرضة لهمجية النزاعات المسلحة الدولية المتكررة، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، ولا سيما في مواجهة سلطات الاحتلال التي تملك في حوزتها كل أدوات القهر والسيطرة بينما المدنيين عزل من كل سلاح اللهم سوي التمسك والتشبث بعدالة قضاياهم ومبادئ القانون الدولي.

وكثيراً ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشرد العائلات، وعلى الدول أن تأخذ جميع التدابير المناسبة لتفادي وقوع ذلك وأن تبادر بإعادة الاتصالات العائلية من خلال إتاحة المعلومات وتيسير أنشطة البحث عن المفقودين، والحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافية للمدنيين حماية شاملة، أما التطبيق فكان هو المشكلة، فلم تحترم الدول ولا الجماعات المسلحة من غير الدول التزاماتها على نحو مناسب، وظل المدنيون يعانون معاناة فائقة في كل النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية.

وتتميز النزاعات المسلحة بصعوبة الفصل بين المقاتلين وغيرهم، لذلك اتجه التفكير إلى وضع تعريف سلبي للمدنيين يشمل كل من لم يتمتع بوصف المقاتل القانوني بينما على العكس من ذلك حددت أحكام الشريعة الإسلامية فئات المدنيين المتمتعين بالحماية وما عداهم يعتبرون مقاتلين. وهذه النزاعات المسلحة الدولية هي حقيقة موضوعية فرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف إقرار قيود معينة على أطراف النزاع المسلح وضمان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين والأعيان المدنية أثناء هذه النزاعات وبعدها أي أثناء الاحتلال.

وأمام الصرخات التي نادى بها العقلاء من المفكرين والفلاسفة ورجال الدين سعت المجتمعات الحديثة إلى الدعوة إلى مراعاة وتطوير القواعد الإنسانية المتبعة في العصور المتلاحقة لحماية المدنيين، والحد من الآثار الناجمة عن الحروب ووبلائتها، وحماية الأبرياء ممن لا حول لهم ولا قوة من النساء والأطفال والشيوخ، والعزل من الأسلحة المسالمة، وحماية ممتلكاتهم المدنية، وأعيانهم الثقافية، ومقدساتهم الدينية.

ونرى ضرورة توضيح نشأت قواعد القانون الدولي الإنساني، لمعرفة الأساس القانوني للالتزام بحماية المدنيين، لنتمكن من التعرف على مدى قدرة تلك القواعد على حمايتهم بإلزام أطراف النزاعات بعدم توجيه أعمال حربية ضدهم. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورها، ثم إلى قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورها.



المطلب الثاني: حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول

### نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورها

أوجد المجتمع الدولي القانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من ويلات الحروب، وردع مرتكبي الجرائم الدولية، وهو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي حدثت -لاعتبارات إنسانية- من حق الأطراف في اختيار وسائل الحرب وأساليبها، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة.

إن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة بقصد حماية الإنسانية، وتبني الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية وتحديد العقوبة على من ارتكبها، مما أدى إلى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ "المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني" (بترس، 2000)<sup>(60)</sup>.

ويرجع هذا الاهتمام المتزايد لدى الجماعة الدولية بتوفير فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلى يقظة الضمير الجماعي الدولي الذي غزته وسائل الإعلام بادرار حقيقة الآثار المدمرة للمجتمعات البشرية التي تترتب على فضائع ظاهرة استخدام العنف غير المحدود في النزاعات المسلحة الدولية.

ولكن لم يثبت أن القانون الدولي الإنساني كان يشمل قواعد لحماية المدنيين في زمن الحرب أو الاحتلال حتى نهاية الحربين العالميتين، باستثناء بعض القواعد التي تضمنها لائحة ولاهاي لعام 1907 (الطراونة، 2003)<sup>(61)</sup>.

حيث لم يكن القانون الدولي يولي اهتماماً معيماً بالمدنيين قبل هذا التاريخ سوء أكان ذلك على صعيد النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية (عطية، 1998)<sup>(62)</sup>. فلم يكن هناك تمييزاً بين المدنيين والأطراف المسلحة مما سهل مشاركتهم في أنشطة ذات صلة أوثق بالعمليات العسكرية، بينما يجب أن يتمتع السكان المدنيون بوسائل الحماية الكافية ضد الأخطار، إذ لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا يجوز مهاجمة الأماكن الموجودة فيها، كذلك يجب احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز، وعدم جواز الهجوم على وسائل النقل التي يستعملها المدنيون (أبو الوفا، 2010)<sup>(63)</sup>.

والقانون الدولي الإنساني كاصطلاح وإن كان حديث الاستخدام، إلا أن جذوره ضاربة في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة مصطلحات للدلالة على القواعد التي تندرج تحت مفهوم القانون الدولي الإنساني مثل، قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة وتعتبر هذه المصطلحات مترادفة في المعنى وما كان سائداً في الاستخدام هو قانون الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة، وجاء استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني لهذه القواعد (عتلم، 2010)<sup>(64)</sup>. وخاصة بعد تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (المادة 2/4)<sup>(65)</sup>. وأول من ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني" القانوني الشهير "ماكس هوبر" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم الفقهاء (مريبوط، 1988)<sup>(66)</sup>.

ومنذ بداية العصر الحديث وقانون الحرب يقوم على تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية، حيث أن المبادئ الإنسانية قد دفعت للأمم بميلاد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف واتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والآن وبعد هذه الجهود أصبح اصطلاح القانون الدولي الإنساني يطلق اليوم للتعبير عن قانون الحرب (عامر، 1976)<sup>(67)</sup>.

ودائماً ما كان يُنظر إلى الحرب باعتبارها عملاً يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها يُلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء، الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الشرائع السماوية، وقد تمحور هذا التوجه إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب (القانون الدولي الإنساني، 2003)<sup>(68)</sup>.

وأخضعت البشرية الحرب على مر العصور لعدة مبادئ من أجل مراعاة الضرورات العسكرية، والاعتبارات الإنسانية معاً، فالقانون الدولي على مر العصور يحاول إعمال التوازن بين هذه الاعتبارات (جولي، مرجع سابق)<sup>(69)</sup>. ثم تطورت القواعد القانونية الدولية المتسمة بالطابع الإنساني من أجل أن يسود الأمن والسلام ربوع المجتمع الدولي بعد الدمار والمرارة التي لاقتها البشرية من آثار الحروب والمنازعات خلال المراحل المختلفة من العصور حديثة العهد (Grant, 1946)<sup>(70)</sup>.

ولا جدال إن الغرض من القواعد والأحكام المقننة لتنظيم الحروب والتي استقرت بين الدول لا يخرج عن أمرين (عتلم، 1994)<sup>(71)</sup>:

**الأول:** أن الحرب القائمة إذا دعت إليها حالة الضرورة فإن هذه الحالة هي التي تقضي أو تشفع في استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب، حتى يتحقق الهدف منها وهو قهر العدو وهزيمته وإحراز النصر على المعتدي.

**الثاني:** وجوب مراعاة المبادئ الإنسانية في الحرب بقصر ويلاتها على القوات المتحاربة من الطرفين مع تجنب غير المحاربين تلك المضار والأهوال، بالإضافة إلى تجنب أعمال القسوة أو الوحشية طالما أن استعمال هذه الأساليب تزيد من تحقيق الهدف المرجو من وراء الحرب.

ويقسم الفقه القانوني الدولي قواعد الحظر المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية إلى فئتين هما (جاسر، 1986)<sup>(72)</sup>:

**الفئة الأولى:** تتمثل في قواعد لا بد من مراعاتها لحماية الأشخاص المدنيين الموجودين تحت سيطرة العدو من أعماله الوحشية، أو التعسفية في الحرب.

**الفئة الثانية:** قواعد الحظر المقيدة لأساليب ووسائل الحرب، والمتمثلة في عدم استخدامه لأنواع الأسلحة المحرمة دولياً، أو ارتكابه لبعض من أساليب وأنواع الخدع غير المشروعة في الحرب.

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات، أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي يرونها، أو تحمي أعيانهم، والأشخاص الذين تضرروا منها (يوسف، 2004) (73).

ويُعد القانون الدولي الإنساني فرع حديث من فروع قانون الدولي العام ورغم حداثة فإن له أهمية قصوى نظراً للدور الإنساني الكبير الذي يضطلع في تنظيم الحرب (عطية، مرجع سابق) (74) وما تُرتب عنها من خروقات واسعة، فالقانون الدولي الإنساني ذات أهمية بالغة لأنه يتناول قضايا الحياة والموت. ولعل السبب الذي استدعى نشأة القانون الدولي الإنساني أصلاً، أنه نشأ استجابة لتيار أخلاقي ينحاز للمشاعر الإنسانية ضد مشاعر القسوة التي تحرك النوازع البشرية وهي التي جعلت تاريخ الإنسانية يتسم أغلبه بالصراع وجعلت أقل فتراته تتسم بالسلام والهدوء، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يُمثل المساحة الخيرة في السلوك الإنساني ولهذا فإن الهيئات التي تقوم بتطبيقه تتسم بالطابع الديني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وحتى القرن السابع عشر ومع ظهور القانون الدولي التقليدي، لم يكن هناك قيود على ممارسة أساليب القتال بين الدول المتحاربة سواء تلك التي أوردتها المحاربين بالاختيار ابتداءً على تصرفاتهم بوقف أعمال السلب والنهب في المدن، ومنح النساء والأطفال نوعاً من الحماية، أو تلك التي تختلج به نفوس الفرسان محاربي القرون الوسطى من موااساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم، وعدم جواز الإجهاز عليهم، وواجب عدم التعرض لغير المقاتلين المدنيين الأيمنين من مواطني دولة العدو (الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق) (75).

ويرى جانب من الفقه الدولي أن معاهدات وستفاليا لعام 1648 هي اللبنة الأولى للأساس التي قامت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني. والتي أخذت العلاقات الدولية آنذاك منعطفاً جديداً يقوم على أساس التعاون والمشاركة والسلام بدلاً من السيطرة والإخضاع والتحكم التي كانت سائدة في العلاقات الدولية القديمة والوسطى، ولذلك تعتبر هذه المعاهدات وبحق حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، للأسباب التالية (أبو هيف، 2000) (76):

- 1- أنها هيأت للمجتمع الدولي لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة.
- 2- أنها أقرت المساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية منها والبروتستانتية، ونزعت عنها نير السيادة البابوية.
- 3- ساعدت على نهضة العلاقات الدولية بصفة دائمة بإنشائها نظام السفارات الدائمة بدلاً من السفارات المؤقتة.
- 4- أخذت بفكرة التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلم في أوربا.
- 5- فتحت الباب أمام تدوين قواعد القانون الدولي العام، بتسجيلها في المعاهدات المقبلة تبعاً.

إلا أن الجانب الآخر من الفقه يؤكد على أن معاهدات وستفاليا لم تكن هي اللبنة الأولى لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني على طريق تحقيق السلم والأمن والاستقرار للعالم، كما لم يكن الغرض منها إعادة تنظيم العلاقات الدولية بين الدول الأوربية على أسس إنسانية جديدة، وإنما كان الغرض منها هو تحقيق الأمن والسلام في المنطقة الأوربية، وخاصة في بعض الإمارات الألمانية (العمرى، 1959) (77). وإنما اللبنة الأولى لحجر الأساس لقواعد القانون الدولي الإنساني الحديث هي ذاتها "قواعد القانون الدولي الإنساني" فهي أقدم بكثير من معاهدات وستفاليا وأقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864، فالفكر الإسلامي مثلاً لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة، وقد ضببت بعدة قواعد صارمة سبق ذكرها أكثر إنسانية، فليس للمحارب أن يقتل إلا المحارب، ولا يجوز له قتل المرأة أو الطفل أو الشيخ الفاني أو الأعمى أو العقيده ونحوهم، فالإسلام قد أرسى من القواعد التأصيلية النبيلة منذ مئات السنين ما لم يصل القانون الدولي المعاصر إلى بعضاً منها حتى الآن للأسباب التالية (شكري، مرجع سابق) (78):

- 1- أن قواعد القانون الدولي التقليدي بدأت في الظهور في القرن السابع عشر 1648 ولم تكن هناك أي قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردتها بعض المحاربين اختياراً على تصرفاتهم.
- 2- أن مبادئ الرحمة، وتجنب القسوة التي نادى بها الكتاب المسيحيين، والتي كان لها أثر كبير في تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة وسائدة في الحروب كانت مأخوذة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولذلك فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بأكثر من أربعة قرون في إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني القائم على الأخلاق والفضيلة والمثل العليا، متضمنة كافة الأحكام المتعلقة بالقتال، ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين، وفي وقت لم يكن فيه ضابط يحد من سلوك المتحاربين (جولي، مرجع سابق) (79).

ويظهر جلياً التقاء القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في حماية المدنيين، ومدى تأثر قواعده بالمبادئ الأساسية والقواعد العامة والإنسانية والأخلاقية والأدبية في الشريعة الإسلامية، فالفقه الإسلامي يؤكد بوضوح لا لبس فيه، بأعمال القتال كلها في ميدان المعركة ضد المقاتلين الأعداء وحدهم وحظر استهداف المدنيين وغير المقاتلين عمداً في أثناء سير العمليات القتالية، فهت الشريعة الإسلامية عن مقاتلة من لا يقاتل، وكذلك عدم مقاتلة من ألقى السلاح، أو قتل الرهبان ورجال الدين أو هدم الصوامع والبيع، ومنعت التخريب بكل صوره، وبذلك سبقت الشريعة الإسلامية بقرون عدة قواعد القانون الدولي الإنساني وكانت السبابة إلى جعل الحرب إذا ما قامت أقل ضرر على المدنيين أكثر رحمة وإنسانية.

وظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحروب عالقاً لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة، شهد تطوراً هائلاً في القرن التاسع عشر، وكان الحدث الحاسم في ذلك هو تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وتوقيع اتفاقية تحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان في أغسطس عام 1864، حيث لم تفتقر الحروب المندلعة منذ القديم من ممارسات هجمية ووحشية من ظلم، وعدوان وسفك للدماء، امتدت لتشمل المدنيين من غير المقاتلين، بالإضافة إلى عدم التفريق بين الأوضاع الخاصة لبعض الأفراد من الكهنة، والشيوخ، والصغار والنساء، ومن هن ذوات الأحمال، كما لم يميز الفائزون على تلك الحروب بين دور الثقافة، والمباني، ونباتات المياه.

وبدأت الأعمال الوحشية والقاسية في النزاعات المسلحة تتأثر بجملة من العوامل التي أدت بالنهاية إلى التخفيف من حدتها، فكان تأثير الأديان قوياً على التراجع عن تلك الممارسات القاسية في ساحات القتال بدافع إنساني. فوجدت فكرة القانون الإنساني في الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر الدين على الإسلام فقط، فالشعائر التي يؤدبها الإنسان في كافة بقاع الأرض آتية من أديان مختلفة تعود أغلبها إلى ما قبل اليهودية التي أصبحت اليوم الفاصل بين الكتب السماوية وغيرها، فتلك الكتب مقتصرة على القرآن الكريم، والعهد القديم، والجديد. أما البقية التي يعتمد الإنسان في إقامة شعائره، ويعتبرها مرجعاً لعقائده ليست سماوية بل وضعية من صنع الفلاسفة والإصلاحيين، ورغم ذلك تحتوي على مبادئ إنسانية، وأخلاقية أصبحت مصدراً غنياً لقواعد القانون الدولي الإنساني. فالثقافة التي يكتسبها الإنسان الفرد عبر عملية التنشئة الاجتماعية نتيجة التراكم الثقافي في المجتمع، يتأثر بها قواعد القانون الدولي الإنساني، فالجنود المتعلمون، والمتفوقون أكثر تفهماً للعدو ومعاملة جنوده، ومواطنيه بروح إنسانية، من الجنود الأميين، كما أن الاطلاع على القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو أكثر يسراً للجنود المتعلمين، والمتفهمين من غيرهم.

وعلى ضوء القواعد والمبادئ الدينية المستمدة من الأديان السماوية السابق ذكرها بدأ التفكير من جانب العقلاء من المفكرين والفلاسفة وكتاب القانون الدولي لتقنين هذه القواعد في قالب خاص، وبدأت هذه الإرهاصات الأولى تظهر فيما يعرف بقانون الشعوب ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية، ثم انطلق ليحكم العلاقات بين دول العالم قاطبة، واستمرت المحاولات من جانب المفكرين والفلاسفة، وفقهاء القانون الدولي حتى تمكنوا من عقد أول اتفاقية دولية مكتوبة في جنيف عام 1864 تتضمن المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني.

وتعاقبت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في القرن التاسع عشر لتطوير القانون الدولي الإنساني، ولقد أسهم مؤتمر الوفاق الأوربي في مؤتمر عام 1832 وعام 1886 في تطوير الطابع الإنساني للعلاقات الدولية التي استندت إلى القواعد الإنسانية، وقواعد الأخلاق في العديد من المواقف الدولية ذات الأهمية الكبرى (كلود، 1963)<sup>(80)</sup>.

وقد كان لهذه المؤتمرات العديدة الأهمية الكبرى في مراعاة الحقوق الطبيعية للإنسان، والتي بفضلها التزمت الدول بإلغاء تجارة الرقيق، وخاصة بعد اتفاقية برلين عام 1885 واتفاق بروكسل عام 1890 (راسل، 1983)<sup>(81)</sup>.

ومع نشأت القانون الدولي العام اهتم فقهاء القانون الدولي العام بتنظيم الحرب وتحديد أبعادها المختلفة حتى حفل القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بعدة مجهودات ومؤتمرات دولية بهدف تقنين المبادئ التي استقر عليها الفقه والعرف الدوليين لتهديب الحروب وكان من أهم هذه المؤتمرات مؤتمرات بروكسل في سنة 1874 ولاهاي في عامي (1899، 1907) سميت بمؤتمرات السلام والتي أسفرت في النهاية عن ميلاد عدة اتفاقيات دولية تحكم سير العمليات الحربية، ثم جاءت مؤتمرات جنيف التي قامت بها الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالإعداد لها منذ عام 1864 والتي أنتجت أربع اتفاقيات لتوفير أكبر قدر من الحماية الدولية لضحايا الحروب بصفة عامة (عامر، 1976)<sup>(82)</sup>.

وقد وضع الفقيه الاجتماعي "جان جاك روسو" المعيار الذي بمقتضاه يتم التمييز بين المحاربين وغير المحاربين حيث أكد على أن الحرب ما هي إلا علاقة دولة بدولة، وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً وليس بوصفهم مواطنين (Pictet, 1985)<sup>(83)</sup>. وقد ثار الفقيه "بورتاليس" والفقيه "روسو" والفقيه "تاليران" على نهج "جان جاك روسو" في الأخذ بالمعيار الذي قال به في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين على اعتبار أن الحرب ما هي إلا علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً، وطبق هذا الفقه في حروب القرن التاسع عشر وأصبح ينظر إلى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين بوصفه أعظم انتصارات القانون الدولي (عامر، مرجع سابق)<sup>(84)</sup>.

ولم تظهر فكرة ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب إلا في القرن الثامن عشر، فبدأت تظهر فكرة أن الحرب لها قواعد وحدود لا بد من مراعاتها لحماية المدنيين في الحرب فأبرمت في تلك الفترة عدة معاهدات للصدقة والسلام بين المتحاربين كان من أهمها الاتفاق المبرم عام 1785، والذي تضمن عدة مبادئ تستهدف تعهد الأطراف المتحاربة بحماية الإنسان في الحرب أسفرت تلك الاتفاقيات عن ميلاد مجموعة من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني من أهمها (جويلي، مرجع سابق)<sup>(85)</sup>:

- عدم اعتبار المرضى والجرحى من أسرى الحرب، وينبغي العناية بهم وإعادتهم إلى قواتهم بعد الشفاء.
- لا يجوز قتل أسرى الحرب وينبغي تبادلهم بعد الحرب.
- لا يجوز الاعتداء على السكان المدنيين.
- ينبغي السماح بإرسال الأدوية والعلاج إلى خطوط القتال.
- ضرورة تمتع المستشفيات بالحصانة وأن يكون عليها علم مميز عن أماكن القتال.

وباستقرار الدولة بشكلها القانوني الحديث خلال القرن الثامن عشر استقرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بتسيير العمليات الحربية المتبعة آنذاك والنتيجة عن كتابات "جروسوس" في هذا المجال والتي كانت تنسم بالطابع الإنساني والتي تحتم على الدولة أن تراعي في حروبها الجوانب الإنسانية التي تخفف من ويلاتها وشرورها وقد هاجم في مؤلفه "قانون الحرب، والسلام" نظرية الحرب العادلة آنذاك فألف كتاباً آخر

نص فيه على عدة ضوابط لتهديب سلوك المحاربين مستمدة من تعاليم الدين، والقيم الإنسانية مؤداها عدم قتل المهزوم الذي يستسلم أو يطلب الرحمة لأن قتله في مثل تلك الأحوال يتجاوز الهدف من الحرب، وعدم قتل الرهائن، وعدم تدمير الممتلكات إلا في الضرورة العسكرية (عامر، مرجع سابق)<sup>(86)</sup>.

ويُرجع بعض الفقهاء بداية الاهتمام بتدوين القانون الدولي الإنساني إلى ما قام به السويسري "هنري دونان" في القرن التاسع عشر من أجل حماية ضحايا الحروب مما كان إيذاناً بميلاد أول سلمة على الطريق الصحيح نحو تدوين القواعد الإنسانية لحماية المدنيين، أبان النزاعات المسلحة، فكانت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 (pictet, op. cit)<sup>(87)</sup>.

ووضع "فرانيس ليبير" مجموعة من التعليمات عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر والتي أصدرتها في سنة 1863 لضبط سلوك جيوشها في ميدان المعركة وأكد عن أهمية تلك التعليمات في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والتي كان لها تأثير فعال على كل المحاولات التي بذلت لوضع تقنيين لقواعد الحرب سواء في شكل تعليمات للجيش في الميدان، أو في القواعد التي تضمنتها إعلان بروكسل لسنة 1874 وقواعد لاهاي لسنة 1899، 1907 بل وعلى القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 فكانت لها أهمية فقهية وعلمية كبيرة لدى المؤتمرين في بروكسل ولاهاي واتفاقيات جنيف (عامر، مرجع سابق)<sup>(88)</sup>. وإن كانت اتفاقية باريس المبرمة في 1856/4/16 من أسبق النصوص القانونية المكتوبة في مجال القانون الدولي الإنساني والتي تضمنت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية (شكري، مرجع سابق)<sup>(89)</sup>.

وحرص الفقيه "بلنثسي" عند تقنينه لقواعد القانون الدولي عام 1868 على احترام المبدأ الذي يدعو إلى التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي اشترط أن يكون المحاربين هم الذين يخضعون لتنظيم الدولة ويعملون تحت لوائها حتى يعتنقون بوصف المقاتلين، ولقد استقر هذا المبدأ في ظل نظرية الحرب كأساس لحماية المدنيين المسالمين، والعمل على تجنبهم ويلات الحرب وشررها (عزمي، مرجع سابق)<sup>(90)</sup>.

وتطور قانون الحرب بظهور عدة ضوابط لتنظيم الحرب وجعلها أكثر إنسانية منذ بدايات القرن الثامن عشر، ومحاولة حصرها بين الدول على المقاتلين فقط، وفي منتصف القرن التاسع عشر تقدم المجتمع الدولي وبدأ في العمل على تقنين الأعراف والعادات الدولية، والتي تؤكد على مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب، وكذلك ضرورة إبرام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، من أجل تنظيم عمليات القتال وأدواته وأساليبه للحد من الأضرار والخسائر والمحافظة على كرامة الإنسان، ثم جاء القرن العشرين وشهد عدة اضطرابات جلبت على البشر مآسي وأهوال جسام مما كان سبباً في السعي من أجل تطوير قواعد القانون الدولي لمواجهة الحرب والحد من أثارها بقصرها على المحاربين مع الاقتصار في العمليات الحربية على الضرورة العسكرية فقط.

ويمكن القول أنه يرجع الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة القرن التاسع عشر في أوروبا إلى "هنري دونان، وفرانيس ليبير" وإن لم يكن هما اللذان أسسا مفهوم الحماية القانونية لضحايا الحرب، ولكن الفضل يرجع إليهما في توجيه الأنظار إلى الكتابات التي جاء بها "جان جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، والذي يشير إلى ضرورة المعاملة الإنسانية للضحايا، وعدم قتل الأفراد العزل من السلاح (جويلي، مرجع سابق)<sup>(91)</sup>. فكانت الحرب عند "جروسوس" عبارة عن عداء مستحكم بين كل أفراد مواطني الدول المتحاربة، فقد كان يتم إعلان الحرب ضد كل فرد من رعايا الطرف الثاني بصفته الفردية حتى النساء والأطفال والعجزة والمرضى فكل فرد من أفراد الأطراف المتصارعة الحق المطلق في ارتكاب أعمال قتالية ضد عدوه سواء أكان جندياً أو مدنياً (عزمي، مرجع سابق)<sup>(92)</sup>.

وبالرغم من قدم قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنه يُعد من القوانين الدولية الحديثة، والتي ظهرت نتيجة ما أصاب العالم من حروب دولية وداخلية، صاحبها أفعال وجرائم بالغة، وسفك للدماء واهدار لكل قيم الإنسان ومبادئه الأخلاقية، مما دفع المفكرين، وفقهاء القانون، والساسة، والهيئات الوطنية والدولية والكثير من دول العالم، إلى المطالبة بالحد من أثار الحروب وتخفيف ويلاتها، وتهذيبها، وجعلها حروباً لا تنتهك المبادئ والقيم الإنسانية.

وتكمن أهمية تفعيل دور القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، وممتلكاتهم لعدة أسباب وهي :

- 1- تنامي الحروب المسلحة الدولية وغير الدولية في العالم بأسره مع استخدام الأسلحة الفتاكة بأنواعها المختلفة.
- 2- الفلسفة السائدة بين الدول الكبرى، والقاضية بعدم المساواة بينها وبين الدول الأخرى ولا أدل على ذلك مما يقرره البعض من القول باستحالة تساوي الدول جميعهم أمام القانون، حيث قال "استيورات ميل" باستحالة تطبيق القانون على الشعوب الهمجية، وفي ظل تصنيف "لوريمير" العالم إلى ثلاثة مناطق تخضع كل منهم لقانون مختلف فالعالم المتمدين يجب أن يتمتع بحقوق سياسية كاملة، والعالم نصف المتمدين يكفي أن يتمتع بحقوق سياسية جزئية بينما الشعوب غير المتحضرة ليس لها إلا حقوق عرفية لا تحمل إلزاماً قانونياً، حتى جاء عهد عصبة الأمم فأقر ذلك التقسيم الثلاثي، وأكسبه سلطة القانون (دراز، مرجع سابق)<sup>(93)</sup>.
- 3- الازدواجية في المعاملة بين الدول في الثواب والعقاب من قبل المنظمات الدولية، في الأوضاع المتماثلة، ومقتضى ذلك أن يتم إتباع سلوك متأرجح وغير ثابت للمنظمات الدولية في التعامل مع المجالات الأساسية للقانون الدولي بقبول بعض التصرفات تارة، ورفضها تارة أخرى أي الحكم بالمشروعية وعدم المشروعية على الأوضاع المتماثلة، وبمعنى آخر تتحقق الازدواجية بتطبيق القاعدة على واقعة معينة، ويطبق الاستثناء على واقعة متماثلة مما يترتب على ذلك تضارب في المعاملة بين الأوضاع المتماثلة (سلامة، 1987)<sup>(94)</sup>.

وقد أثبت الفقيه الدولي "البارون ميشيل دي توب" أن الإسلام دين الرحمة وأن الرحمة بالمحاربين وتجنب غير المحاربين ويلات الحرب، من النساء والزراع والشيوخ والأطفال، وعدم تخريب أملاك العدو، كل هذه المبادئ من قواعد القانون الإسلامي التي أثرت في القانون الدولي المعاصر (منصور، مرجع سابق)<sup>(95)</sup>.

وترتب على الاجتهادات الإنسانية المبذولة للحد من آثار الحروب وويلاتها على اختلافها سواءً من جانب الأديان السماوية المسيحية، والإسلامية أو من خلال كتابات الفقهاء القانونيين والسياسيين، وضع خطوة على بالغة الأهمية على طريق الاهتمام بتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوره.

واستجابةً لطلب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي عقد في طهران في الفترة ما بين 22/أبريل وحتى 23/مايو 1968 بشأن تأييد نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها فقد طلب المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحث الدول على العمل لوضع قواعد جديدة لضمان حماية المدنيين بل والمقاتلين أبان النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت توصياتها رقم 2444 في دورتها رقم (23) في 19/ديسمبر/1968 دعت فيها الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بأن يقوم بدراسة (عامر، مرجع سابق)<sup>(96)</sup>:

**أولاً:** ما يمكن اتخاذه لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته المتعلقة بجميع المنازعات المسلحة.

**ثانياً:** إمكانية وضع قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني لضمان أفضل حماية للمدنيين بل والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو أي شكل آخر ملائم.

وأثمرت تلك الجهود إلى ميلاد البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف عام 1977، ويشتمل القانون الدولي الإنساني على " قانون لاهاي، وقانون جنيف، ويشتمل قانون لاهاي على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي (1899، 1907) والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يسعى قانون جنيف إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، وأولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. ويشتمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب واللحقين البروتوكولين الإضافيين إليها واللذين أقر في عام 1977م في جنيف (محمود، مرجع سابق)<sup>(97)</sup>.

وتستجيب جميع هذه الاتفاقيات لاحتياجات إنسانية خاصة في حالات النزاع المسلح، منها ما يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومنها ما يطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، فالرسالة الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي منع الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية من جهة، ومن جهة أخرى منع استعمال الأسلحة التي لا تميز بين المحاربين والمدنيين وكذا الأسلحة والأساليب المسببة للفواجع والمآسي الإنسانية.

وبعد التطور المتلاحق لقواعد الحرب السالف ذكره فقد أصبحت القاعدة هي قصر حالة العداء على الدول دون الشعوب مع قصر ما يوجه من الأعمال العدائية في القتال إلى القوات المتحاربة فقط دون الشعب الأمن مع عدم التعرض لأشخاصه أو أملاكه بسوء إلا بداعي الضرورة وفي حالات خاصة (الفار، مرجع سابق)<sup>(98)</sup>. فلا شك أن القانون الدولي الإنساني هدفه توفير الحماية لفئات لم تُعد قادرة على المشاركة في العمليات أو غير مشاركة أصلاً، بما أن أي نظام قانوني ينبغي خدمة أشخاصه الذين هم في الأخير أفراد (أبو الوفاء، 2003)<sup>(99)</sup>.

ويؤكد مصطلح القانون الدولي الإنساني ويعمق الاعتبارات الإنسانية بدون أن يلغي مقتضيات العسكرية. والحق أن هناك محاولات للدفاع عن الإنسانية والسلام قديمة في عقل الإنسان تبنيتها الأديان السماوية، وجهر بها الفلاسفة والمفكرون، كما سعى الكثيرون لترشيد الحرب وتحديد أسبابها، ومع تقنينها والعمل على تحريمها سارت هناك محاولات من جانب الفقهاء تهدف إلى جعلها إنسانية (شكري، مرجع سابق)<sup>(100)</sup>.

وتعددت المحاولات الفقهية التي تناولت وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني، وأخذ الفقه الدولي في هذا الجانب ثلاثة اتجاهات: الأول: يقصر مصطلح القانون الدولي الإنساني على مجموعة القواعد المتصلة بحماية الفرد أثناء النزاع المسلح، وهو ما يُسمى بـ "قانون جنيف" ومرادفاً له. أما الثاني: فيجمع بين قواعد جنيف وقواعد لاهاي التي تحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية، كما يحد من وسائل الأضرار بالعدو وهو ما يُعرف بـ "قانون لاهاي". بينما الثالث: يدرج تحت مصطلح القانون الدولي الإنساني بالإضافة على قانون جنيف ولاهاي، قواعد حقوق الإنسان التي تُطبق زمن السلم (pictet, J, 1969)<sup>(101)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن القانون الدولي الإنساني هو "مجملة القواعد القانونية التي لزاماً على الدول احترامها، التي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية" (دوتلي، 2005)<sup>(102)</sup>.

ويعرفه الجانب الآخر بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب (Thakur, 2000)<sup>(103)</sup>.

وأخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمعنى الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني فعرفته بأنه "مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية المنشأ، التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، والتي تُفقد - لأسباب إنسانية- من حق أطراف النزاع المسلح في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر، أو المحتمل تضرره من جراء النزاع (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1993) (العززي، 1994)<sup>(104)</sup>.

ويمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، والتي تهدف إلى تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، لإضفاء الحماية على الأشخاص والأموال أثناء تلك النزاعات".

ونؤكد أن أية قواعد قانونية- داخلية أو دولية- يتم إقرارها لكي تطبق، أي لكي تكتسب فاعلية عملية وواقعية. وهذا هو سبب وجودها والهدف من إصدارها، فالقانون وضع ليُطبق ويُحترم وبالتالي يجب أن يراعي ظروف وواقع تطبيق هذه القواعد، وهذا أيضاً ما اتسمت به قواعد القانون الدولي الإنساني من أنها أخذت بعين الاعتبار الظروف التي تطبق فيها هذه القواعد، ولم يتجمد عند مثالية المبادئ الأخلاقية والإنسانية، بل استثناء لتأكيد القاعدة، وهي ما يعرف بالضرورات العسكرية، التي تقدر بقدرها وتفسر على أنها استثناء من القاعدة الأساسية وهي إنسانية هذه القواعد وحمايتها للأفراد ومعاملتهم معاملة إنسانية وبكرامة.

## المطلب الثاني

### حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

أن الهدف الأول للقانون الدولي الإنساني يكمن في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنظيم سير العمليات العدائية بناءً على توازن بين الضرورات العسكرية والإنسانية، ويوجد في قلب القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين القوات المسلحة التي تدير العمليات العدائية باسم أطراف النزاع المسح والمدنيين الذين يفترض بأنهم لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ويجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وإذا كان المدنيون هم ضحايا الحروب منذ القدم فإنهم أصبحوا اليوم أهدافاً مباشرة لأطراف النزاع. وليس ذلك لنقص في أحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك أن هذا القانون كسائر فروع القانون الدولي العام قد تطور حتى بلغ درجة النضج والكمال، بل أصبحوا ضحايا نتيجة لانتهاكات أطراف النزاع لقواعد حماية المدنيين.

ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين، والذين كانوا طوال الستين سنة الماضية ضحايا الحرب الرئيسية. وتشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة. ويعرّف القانون الدولي الإنساني أيضاً فئات المدنيين الأكثر ضعفاً مثل النساء والأطفال والنازحين ويمنحها الحماية.

وتزداد المعاناة الإنسانية في جميع أنحاء العالم، بسبب النزاعات المسلحة التي يُحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية، ولا يتمكنون معها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني (Dinsten,0)(105).

وجرت محاولات كثيرة وبُذلت مجهودات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها. وأطلق على هذه المجهودات النظرية التقليدية في قانون الحرب وهي التي ازدهرت وتطورت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، وقد أُعتبر هذا المبدأ أساساً لتعريف السكان المدنيين وللحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب، بل لقد اعتبرت هذه النظرية مبدأ التفرقة بين المدنيين المسالمين والمقاتلين أعظم انتصار لها (عامر، مرجع سابق)(106). إذ يترتب على هذه التفرقة قصر توجيه العمليات العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم، وجل المدنيين المسالمين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات العسكرية وليس هذا فقط، بل ذهب البعض من أنصار هذه النظرية إلى اعتبار ذلك المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله (عزمي، مرجع سابق)(107).

وأظهرت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أن المدنيين كانوا الغالبية العظمى من ضحايا الغارات الجوية، فُصفت المدن والمراكز الصناعية من الجو بدون تمييز، ورغم ذلك بقي مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد المبادئ الأساسية في قانون النزاعات المسلحة، فانتهاك المبدأ لم يؤثر على وجوده ولم ينف أحد وجوده. وخلال الحرب العالمية الثانية وفي الكثير من النزاعات التي تلتها، تحمّل المدنيون العبء الأكبر من ويلات النزاع المسلح.

وإن كان المدنيون قد عانوا دائماً من شدائد الحروب، إلا أن الآثار الوحشية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أودت بحياة أعداد كبيرة من المدنيين الذين تعرضوا للإبادة الجماعية والهجمات العشوائية وعمليات الترحيل وأخذ الرهائن والنهب والاعتقال. فكان اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 رد المجتمع الدولي على هذه الحرب. وكانت اتفاقيات جنيف قبل تاريخ 1949 تختص بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والمقاتلين الأسرى. وأدرجت "الاتفاقية المعنية بالمدنيين" تغيير طبيعة الحرب وحددت حماية قانونية يتمتع بها كل شخص لا ينتمي إلى قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وشملت الحماية أيضاً الممتلكات المدنية. وجاء اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف في 1977 ليؤكد لاحقاً هذه الحماية.

أن وظيفة القانون الدولي هي ضمان الحد الأدنى من إجراءات الحماية والمعاملة الإنسانية للجميع سواءً في وقت السلم أو في زمن الحرب، وسواء أكان النزاع دولياً أم كان داخلياً، فيجب حماية الإنسان في كل الأحوال، وخاصةً في وقت الحرب، بأن لا يلحق المتحاربين أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وألا يتضرر الأفراد الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والفنانيين والعجزة والعمي، ومن في حكمهم، والمدنيين الذين لا يشاركون في الحرب، والعسكريين الذين ألقوا سلاحهم (بكتيه، جان، 1984)(108).

وينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار. ويجب حمايتهم ضد كل أشكال العنف والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب. ويحق لهم أيضاً في حال محاكمتهم الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية.

وباستعراض قوانين الحرب العرفية و التعاهدية الخاصة بحماية المدنيين يتبين لنا أن هناك قاعدتين تمثلان مبادئ قانونية عامة لا يجوز الخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف وهما :

- 1- حماية المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ( البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)<sup>(109)</sup>.
- 2- قصر الهجمات العسكرية على الأهداف العسكرية وحدها.

وتهدف الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة إلى تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية بمعنى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية تكون كفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحية الواقعية والفعلية (أبو الوفاء، مرجع سابق)<sup>(110)</sup> وتقتضي حماية المدنيين ضرورة التمييز المدنيين والمقاتلين، وبين المواقع المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه العمليات العسكرية ضد العسكريين وضد الأهداف العسكرية وحدها (عبد السلام، 1977)<sup>(111)</sup>. حيث تقوم الحماية العامة للمدنيين على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين، وحتى يكون مبدأ الحماية فعالاً، فإنه تقع على الأطراف المتحاربة التزامات، وعلى الطرف القائم بالهجوم ضرورة الالتزام باحترام تلك الحماية في الوقت نفسه الذي يلتزم فيه الطرف الآخر بالحماية المفروضة وعدم تعرض المدنيين للهجمات.

وكان مبدأ الضرورة العسكرية يمثل عائقاً أمام تحقيق الحماية الكاملة للمدنيين، ونجد هذا المبدأ منصوص عليه في القواعد التي تفرض الحماية والذي تمسكت به الدول المتحاربة في سلوكها القتالي (الشلالدة، 2005)<sup>(112)</sup>. ونتيجة لتكريس ذلك المبدأ ظل المدنيون معرضون لبعض الأخطار التي تنشأ من العمليات العسكرية، والتي تكون إما أخطاراً مباشرة أو غير مباشرة (عزمي، مرجع سابق)<sup>(113)</sup>.

باستثناء بعض القواعد والتي تضمنتها لائحة لاهاي وتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة (اتفاقية لاهاي 1907)<sup>(114)</sup>، لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال، وظهرت عيوب ذلك خاصة في الحربين العالميتين، وجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لتسد تلك الثغرة الكبيرة في "قانون جنيف" لتضيف إلى هذا القانون جديداً أي حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة، وعلى غرار الإضافات التي أدخلها البروتوكول الأول على الاتفاقيات الثلاثة الأخرى فإن الباب الرابع منه أكمل أحكام الاتفاقية الرابعة.

وأرست اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في العديد من موادها حقوق المدنيين (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)<sup>(115)</sup>، كما أرست أيضاً المبدأ العام لحماية المدنيين، والذي قرر للأشخاص المحميين في جميع الأوقات حق الاحترام لأشخاصهم.

وتولت اتفاقية جنيف الرابعة تأمين قواعد أحكام الحماية للمدنيين، ومن ثمة جاءت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتشمل العديد من قواعد الحماية لهم، والزمّت الاتفاقية والبروتوكولين المدنيين للتمتع بتلك الحماية بعدم الاشتراك في القتال وعدم التواجد قدر الاستطاعة في نطاق العمليات العسكرية. ومعنى ذلك إنه لإضفاء الحماية العامة على المدنيين من آثار العمليات الحربية، فإن هناك التزامات تقع على عاتقهم منها:

- 1- عدم اشتراكهم مباشرة في العمليات العسكرية.
- 2- عدم قيامهم بدور فعال في المجهود الحربي.
- 3- ابتعادهم قدر الامكان وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو القرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم (عزمي ، مرجع سابق)<sup>(116)</sup>.

وبذلك فإن مقدار الحماية القانونية للمدنيين يتوقف على عدم مدى امتناعهم عن المشاركة في الأعمال السابقة.

وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ويشمل اصطلاح "السكان المدنيين" كافة الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين على الأراضي المحتلة، ويعتبر شخصاً مدنياً كل شخص لا يشارك (يقاتل) في الأعمال العدائية بشكل مباشر وإذا ما أثير الشك حول ما اذا كان شخصاً ما مدنياً أو عسكرياً فإن صفة المدني هي التي تغلب. وتمتد هذه الحماية لتشمل المشاركين في الخدمات الطبية، وأعمال الإغاثة والصحفيين، وأفراد أجهزة الدفاع المدني.

وبموجب الاتفاقية فإن السكان المدنيين والأشخاص المشمولون بالحماية العامة يجب أن يكونوا مستثنين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية أو الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الآخر، وفي أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البر أو البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم، ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الأشخاص والأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة المشاركة Participation ، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، بمعنى آخر فإن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية، ولكن ماذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية؟ على الرغم من أن ميثاق القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفاً، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال التي من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم (ليندسي، وآخرون، 2002)<sup>(117)</sup>.

وجدير بالذكر أنه بالرغم من وجود القواعد التي تحمي المدنيين، إلا أنها لم تكن كافية في الوضع الذي كان عليه المجتمع الدولي لعدة أسباب، منها عدم تحديد معنى النزاع المسلح، وعدم تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق، وعدم وجود نظام فعال للرقابة، بالإضافة إلى عدم التزام جميع الدول بالقواعد الموجودة بسبب عدم انضمامها لها، وحرصاً من الدول على سيادتها. ولهذا بُذلت الجهود لملائمة قواعد الحماية الضرورية مع

واقع المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، ومن هذه الجهود البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والصادران عام 1977. ويمكن توضيح المفهوم القانوني للسكان المدنيين على النحو التالي:

**أولاً:** الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

لم تأتي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على تعريف السكان المدنيين بشكل دقيق وحاسم، فالمادة الثالثة في فقرتها الأولى من الاتفاقية جاءت على ذكرهم بشكل عام، ونصت على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع في تطبيق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر" (اتفاقية جنيف الرابعة 1949) (118).

وعرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (اتفاقية جنيف الرابعة 1949) (119).

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه ترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات الأطراف المتنازعة، حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام في وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح لفئات السكان المشمولين في الحماية العامة.

ولا تحمي اتفاقية جنيف الرابعة رعايا الدولة غير المرتبطين بها، أما رعايا الدولة المحايدة المتواجدين على أراضي دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون لها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. واستثنت الاتفاقية في المادة الخامسة منها استثناءين لا تنطبق حال توافرها، وهما:

- 1- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يُحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.
- 2- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كل ذلك دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع مفهوم واضح للسكان المدنيين من خلال مشروع القواعد التي تقدمته به إلى المؤتمر الدبلوماسي والمتعلق "بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب"، وذلك على النحو التالي:

"يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

- 1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
- 2- الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح "من يشتركون في أعمال القتال"، مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل المجود الحربي كالعاملين والفنيين داخل المصانع العسكرية، إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية، كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال- كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية - وبذلك فإن التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين (عطية، مرجع سابق) (120).

وتفادياً للنقد الذي وجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي" (عطية، مرجع سابق) (121). ويؤخذ على هذا التعريف أنه سلبياً حيث يعتبر كل من لا يحمل السلاح وكلاً من لا يعتمد على مساعدة أحد أطراف النزاع شخصاً مدنياً، وبالتالي تُضفي عليه الحماية المقررة للمدنيين.

وقدم خبراء القانون الدولي اقتراح معيار الوظيفة أو العمل، والذي يتمثل في الدور الذي يضطلع به الأشخاص لتعريف السكان المدنيين، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية من خلال التعريف الذي أدرجه المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر".



وتقدمت بعض من الوفود المشاركة من الخبراء الحكوميين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف للتحضير لإقرار البروتوكول الإضافي في الفترة من 24/مايو إلى 12/يونيو 1971 في صياغة البروتوكول الأول لعام 1977، بتعديلات على التعريف السابق، نتج عنها التعريف الوارد في المادة (50) من البروتوكول الأول والتي عرفت الشخص المدني، بأنه:

- 1- أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً.
  - 2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
  - 3- لا يُجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.
- ووفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه فإن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى الفئات التي حددتها المادة (4) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة (43) من البروتوكول الأول وهم:

- 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- 2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودهم شخص مسئول عن مرووسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بُعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- 4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وانطلاقاً من مبدأ الحماية القانونية للمدنيين، قررت المادة (50) من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى، فإنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً تأكيداً على مبدأ الحماية التي يجب أن يتمتع بها السكان المدنيون (البروتوكول الإضافي الأول 1977)<sup>(122)</sup>.

**ثانياً:** الأشخاص الذين لا تشملهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فإن الأشخاص التي لا تشملهم الاتفاقية بالحماية بأي شكل من الأشكال، هم الفئات التالية:

- 1- رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة في هذه الاتفاقية، علماً أن غالبية الدول منضمة لهذه الاتفاقية.
- 2- رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.
- 3- الأشخاص المحميون بأحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949، حيث يكونون خاضعون لأحكام هذه الاتفاقيات المخصصة لحمايتهم (اتفاقية جنيف الرابعة 1949)<sup>(123)</sup>.

ويدل عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهو 31 مادة (48 - 79) على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بمصير أكبر فئة من الفئات غير المقاتلة. والقاعدة الأساسية التي نصت عليها المادة (48) من هذا البروتوكول توجب التمييز بين "السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية" (الزمالي، 1997)<sup>(124)</sup>.

وتتسع حماية المدنيين لتشمل الأفراد الذين يحاولون مساعدتهم لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة التي توفر اللوازم الأساسية مثل الغذاء والملبس والإمدادات الطبية. ويُطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا. وتُلزم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالتحديد الأطراف المتنازعة بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويشمل القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين بالحماية دون أي تمييز، فضلاً على إنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين. ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل القسري عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع.

وقد استُهدف المدنيون بوجه خاص في بعض النزاعات وتعرضوا لأعمال وحشية فظيعة لم تقم وزناً لا للأسس المطلقة لاتفاقيات جنيف ولا لاحترام حقوق الإنسان. ولهذا السبب، تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حث الدول على أن تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامها ولاسيما حماية المدنيين.

ودأب المجتمع الدولي على إتباع عدة إجراءات تعهدت من خلالها الدول والحكومات بحماية المدنيين وممتلكاتهم أبان النزاعات المسلحة من القتل والتعذيب والتخريب وسائر الأساليب الأخرى، كما التزمت أيضاً بتقنين تلك الإجراءات في قوالب داخلية لإتباعها ومع ذلك فلم تحدد الاتفاقات الدولية، أو إعلانات الحماية، إجراءات معينة يجب على الدول إتباعها وتقنينها في قوانينها الداخلية بل اقتصر الأمر على وضع المبدأ العام وتركت لكل دولة تقنين هذا المبدأ حسب ما تقتضيه فلسفته التشريعية، ونظمه القانونية، والقضائية، بطريقة فعالة لتحقيق الحماية، ومقاومة التعذيب، وسوء المعاملة للإنسانية والحاطة بالكرامة (رخا، 1999) (125).

ومن المعلوم أن الجرائم الخطرة المرتكبة أثناء الحروب يجب أن تكون موضع ملاحقة ومحاكمة لكن هذا لا يعفى الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، لأن تجربة الحروب أثبتت أن تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن يُتبع.

ولم يتخلى المجتمع الدولي عن وضع الضوابط التي يسلكها المحاربون أثناء القتال في مقابل حماية المدنيين والتقليل من الويلات الجسيمة التي تخلفها الحروب، فالحق في الحماية والسلامة الإنسانية للمدنيين، والحق في الحياة بصفة عامة من المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان العالمية بالنص عليها في الاتفاقيات الدولية (ومن هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948) (126). فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على الحق في الحياة (المادة/3) (127).

فمبدأ صيانة الحرمات، من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني فيجب للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية، وخصائصه الشخصية في وقت السلم وفي وقت الحرب، فالحق في الحياة هو الأساس الذي ترتب عليه كافة الحقوق الأخرى، وعند فقده فلا قيمة للحقوق الأخرى (بكتيه، مرجع سابق) (128).

ولما كانت القواعد القانونية المنصوص عليها في لائحة لاهاي غير كافية لضمان الحماية اللازمة للفئة الأكثر تضرراً في الحرب، اجتهد المجتمع الدولي في البحث عن قواعد جديدة لمعالجة هذا الوضع، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة ذلك إلا بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949، إلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لعام 1977 (الزمالي، 2000) (129).

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الحق في الحياة، وحماية المدنيين، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة (146) "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية... (من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949) (130) وقد بينت المادة (147) هذه المخالفات بأنها تتضمن "أحد الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية، والنفي، أو القتل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" (اتفاقية جنيف الرابعة 1949) (131). واعدت تلك المخالفات الجسيمة اتفاقيات جنيف لعام 1949 (اتفاقية جنيف الأولى والثالثة 1949) (132).

وشكلت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 بحق حصناً وملاذاً للضحايا المدنيين زمن الحرب، ومما يدل على أهمية هذه الاتفاقية قرارات الأمم المتحدة بشأن الدعوة لانعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الرابعة في 15/ يوليو 1999 للبحث في تفعيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة (أبو النصر، 2000) (133).

كما أن تلك الاتفاقية لا تقصر الحماية العامة على المدنيين فقط من سكان الدول المشتركة في القتال، بل تمتد الحماية على أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم من الجانبين، والذين أقصوا عن القتال بسبب المرض، أو الجراح، أو الحجز، أو أي سبب آخر، وتحرم الاتفاقية صراحة ارتكاب أي من الأعمال الآتية ضد هؤلاء الأشخاص السابقين الاعتداء على حياتهم، وسلامتهم الجسدية بأي صورة من الصور، وتحرم أخذ الرهائن، كما تحرم الاعتداء على كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهددة لاعتبارهم، كما تحظر فرض عقوبات عليهم وتنفيذها دون محاكمات سابقة أمام محكمة مشكلة تشكياً نظامياً ومحاطة بالضمانات القضائية الضرورية التي تقرها الشعوب المتمدينة، كما تلزم الدول المتحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانهم بمعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف بسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي اعتبار آخر مماثل، وفقاً لأحكام المادتين (3، 13) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين. وأكد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على حق الحياة (المادة 1/6) (134).

وجدير بالذكر أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 قد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لحماية المدنيين في جميع الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف، ولا يجوز للدولة العضو الاحتجاج بأي ظرف استثنائي للتخلل من التزاماتها سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديد بالحرب أو عدم استقرار داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى، وفقاً لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية (المادة/2 من الاتفاقية) (135).

وكل ذلك يؤكد على ضرورة توفير الحماية العامة للمدنيين، والحماية الخاصة للمدنيين الغير قادرين على حمل السلاح من الأطفال والنساء والمسنين بحكم عجزهم. فتوجيه الأعمال العدائية يجب ألا يوجه إلى المدنيين طالما أنهم لم يشاركوا في الأعمال الحربية طبقاً لمعيار المشاركة المميز للشخص المدني من المقاتل، والذي يعد من المبادئ التي قام عليها القانون الدولي الإنساني خاصة بعد أن أصبح المدنيون هم الضحايا الأكثر تعرضاً لأبشع أساليب القسوة والوحشية، فتفعيل هذا المبدأ يؤدي إلى الحد من الآثار الضارة التي قد يتضرر بها مثل تلك الطوائف من المدنيين العزل، والذين لا يشتركون في الأعمال القتالية (عواشريه، 2001) (136).

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة إضافة إلى دورها في القيام بالدراسات وإعداد مشروعات الموائيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية المدنيين حال النزاعات المسلحة، فإنها تقوم أيضاً بمهمة أخرى مفادها رقابة تطبيق واحترام هذه الإعلانات والموائيق على المستوى الدولي

لحماية حقوق الإنسان من التعريض للقتل والتعذيب وسوء المعاملة، وسائر الوسائل المحرمة واللاإنسانية، وعن طريق المناقشات بين الدول الأعضاء ومراقبة حقوق الإنسان في العالم تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها، وتوصياتها بهذا الشأن، وتطلب من مجلس الأمن بالتطلع بمسؤولياته التي يجب أن يقوم بها في هذا الشأن (رخاء، مرجع سابق) (137).

ونادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحتمية تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بقرارها رقم 3074 (د-28) في 3/ديسمبر 1973 (العناني، 1997) (138).

وبالاستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court (ICC)، فإن الهجمات الترويعية على السكان المدنيين، أو قصف المناطق قصفاً شاملاً، والتي بطبيعتها لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية محظورة، وإذا كان القصف للمدنيين متعمداً فإنه جريمة حرب. فأكدت المادة (8) على أن اعتبار توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بحد ذاتهم، أو ضد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، جريمة حرب. واستخدام الأسلحة العشوائية مثل القنابل الانشطارية في مناطق مأهولة بالسكان يمثل جريمة حرب أيضاً (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998) (139).

ويمكننا القول أن حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني تركز على قاعدتين أساسيتين: تتمثل القاعدة الأولى في التزام الأطراف المتحاربة وقصر عملياتها العسكرية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر، لا التدمير الكلي لمواطني الدولة الأخرى. وتتمثل القاعدة الثانية في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أو الهجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون في القتال، وتعد هذه القاعدة من دعائم القانون الدولي الإنساني.

ويمكن اعتبار القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة موروثاً بشرياً مشتركاً، فهي لا تُنسب إلى حضارة معينة أو شعوب محددة، إنما يعود الفضل في إيجادها وتطبيقها وتطويرها إلى كل الأمم عبر مراحل تاريخية مختلفة بما يتناسب مع رقيها وتقدمها.

ونخلص مما تقدم إلى القول إن القانون الدولي الإنساني قرر الحماية للمدنيين طبقاً للمفهوم الذي استعرضناه، فضلاً عن أن هناك فئات تكون في حاجة ماسة إلى إقرار حماية خاصة بها إلى جانب الحماية العامة، ولكن مازال المدنيين يتعرضون للانتهاكات في العديد من الدول للعمليات العسكرية مباشرة بشكل متعمد ودُمرت مدنهم، مما جعل عدد الضحايا من المدنيين كبيراً جداً وهو ما يتناقض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، ولذا فإن المجتمع الدولي يجب أن يتحمل مسؤوليته تجاه الجرائم التي المرتكبة بحق المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ والذي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حمايتهم.

وفي الحقيقة أنه يمكن إحلال السلام عندما يُحترم القانون، حيث تجد الأطراف التي تطبق القانون أرضاً مشتركة، وقيماً وثقة متبادلين تمثل لينة لإقامة اتفاق سلام، فالقانون ما هو إلا أداة فعالة ويجب أن يُمكن للقانون كي تتحقق الفائدة منه، إذ أنه إن لم يُطبق القانون فإن عواقب انتهاكاته تكون وخيمة، ومن المهم أيضاً للحكومات أن تدرك أن الغالبية العظمى من الناس الذين يعيشون أجواء الحرب هم في حاجة إلى الحماية التي يكفلها القانون.

ونستخلص من هذه الدراسة أن هناك تشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين ويمكن أجمال هذا التشابه على النحو التالي:

- 1- تحديد على من ينطبق وصف المدنيين الذين تجب حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الشريعة الإسلامية توسعت بمفهوم المدنيين.
- 2- المبادئ الإنسانية التي تضمن حماية المدنيين من مخاطر الحرب وتحقق لهم بشكل إنساني حُسن المعاملة، وتخفف عنهم آثار النزاعات المسلحة، وكذلك عدم جواز تهجير أو ترحيل المدنيين من أراضيهم إلى أماكن أخرى لأي سبب كان.
- 3- توفير وسائل الحماية للمدنيين واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تجعل المدنيين في منأى من العمليات الحربية، وتجنبهم أخطار النزاعات المسلحة.
- 4- إقرار الحقوق والواجبات للمدنيين دون النظر إلى عرقهم أو جنسيتهم أو لونهم أو معتقداتهم الدينية.
- 5- توسيع الحماية لتشمل أموال المدنيين وممتلكاتهم وعدم المساس بها والنهي عن السلب والنهب وإيقاع العقوبات الصارمة على كل من يرتكب هذه الأعمال.
- 6- عدم جواز التعرض لرجال الدين والأعيان والعمال والفلاحين وأصحاب الحرف والمهن والنساء والأطفال، في حالة عدم المساهمة في الأعمال العسكرية، لا عملاً ولا رأياً.
- 7- عدم إلحاق الأذى بفرق الإغاثة والإنقاذ وتسهيل مهامهم الإنسانية.
- 8- حماية المنشآت العامة والاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وكذلك المنشآت التي تحوي مواد خطيرة، التي لها تأثير على حياة المدنيين، إلا أن القانون الدولي أجاز تدمير المنشآت وجميع الممتلكات التي يستفيد منها العدو في الحرب.
- 9- تحريم الأسلحة التي من شأنها إلحاق الألام والدمار والإبادة الجماعية، مثل الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية، وكذلك تسميم المياه والأطعمة وغيرها من الوسائل التي تسبب أضراراً للمدنيين.
- 10- ملاحقة مرتكبي المخالفات للإنسانية وجرائم الحرب ومعاينتهم، وتميزت الشريعة الإسلامية بقوة الإلزام مقارنة بقواعد القانون الدولي الإنساني لأنها تتضمن جزاءات دينية ودينية على من يخالفها.
- 11- عدم بدأ الحرب إلا بعد الإعلان عنها، حتى لا تكون على غفلة ولكي يتم أخذ الاحتياطات اللازمة حفاظاً على حياة المدنيين، وأن الشريعة الإسلامية أكثر التزاماً بذلك وأكثر صرامة، بينما يخالف أشخاص القانون الدولي لا يلتزمون بهذا المبدأ ودائماً ما يُنتهك من قبلهم.

ونُهي هذه الدراسة بالتأكيد على ضرورة التصدي لتربية روح الاحترام لقواعد القانون الدولي بشكل عام القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وذلك من خلال نشر مبادئ تلك القواعد والضوابط المنظمة لهذا القانون والترويج لها وأن تُدرس أصولها ليس فقط للمتخصصين

العسكريين أو القانونيين، وإنما لجميع النشئ وفي جميع الدول حتى تُنشأ جيل جديد يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي عامة كاحترامه لقواعد القانون الداخلي، وما يمكنه أن يستشعر في قرارة نفسه الحاجة إلى الوفاء بتعهداته الدولية بمثل ما يفى بعقوده الخاصة، والالتزام بما تفرضه تلك القواعد، ولعل هذه الترتيبية تنعكس على الواقع العملي فتُثمر في اقتناع الأجيال المقبلة بضرورة النأي بانفسهم بعيداً عن النزاعات المسلحة وتجنبها وعدم الدخول فيما بينها بحروب مهما كانت الأسباب، ولا شك أن الضمير الإنساني إذا ما استيقظ فإنه يأبى على نفسه أن يقتل الإنسان أخيه الإنسان، سبب المطامع أو الأهواء السياسية، والذاتية أو النزاعات القومية المتعصبة أو المكاسب الإقليمية الغير مشروعة والتي يُجرمها القانون الدولي.

## الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع من أهم الموضوعات في واقع المجتمعات الإنسانية، وهو حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرايع السماوية، وأكدت الدراسة على أن فكرة القانون الإنساني وجدت في الشرايع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، ومدى تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الأساسية والقواعد العامة والإنسانية والأخلاقية والأدبية في الشريعة الإسلامية، والتقاء القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في حماية المدنيين. وبيّنت الدراسة أيضاً تأكيد الشريعة الإسلامية وبوضوح لا لبس فيه، وجوب حصر أعمال القتال كلها في ميدان المعركة ضد المقاتلين الأعداء وحظر استهداف المدنيين وغير المقاتلين عمداً أثناء سير العمليات القتالية. فطبقت بذلك الشريعة الإسلامية قواعد القانون الدولي الإنساني منذ قرون عديدة فخاطبت المجتمع المسلم بكل فئاته، وأوجب عليهم العقاب الدنيوي والأخروي قبل أن يخاطبه القانون الدولي بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. فنهت عن مقاتلة من لا يُقاتل، وكذلك عدم مقاتلة من ألقى السلاح، وقتل الرهبان ورجال الدين وهدم الصوامع والبيع ومنعت التخريب بكل صورته. ومن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال الدراسة الآتي:-

## النتائج:

دائماً ما كانت تتعالى الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحروب الحديثة والحالية، وأن كان لا يُخفى على أحد الشأن البعيد الذي بلغه هذا القانون في بسط حمايته على الأشخاص المعرضين لأضرار الحروب كما وضحنا خلال الدراسة، والتي اعتمدنا فيها منهج المقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشرايع السماوية، وذلك بهدف بيان معالجة القانون الدولي الإنساني للموضوع محل الدراسة بالمقارنة مع الشرايع السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية، ولم يكن هدفاً التفضيل وإنما التوضيح، وانتهينا إلى أن القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لا تنسب إلى حضارة معينة أو شعوب محددة، إنما يعود الفضل في إيجادها وتطبيقها وتطويرها إلى كل الأمم والشعوب عبر مراحل تاريخية مختلفة، بما يتناسب مع رقيها وتمدينها، ويعود الفضل في تطور هذه القواعد إلى عدة عوامل أهمها العامل الديني، عامل الضرورة، عامل الفروسية وعامل الإنسانية.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنظيم سير العمليات العدائية بناءً على توازن بين الضرورات العسكرية والإنسانية، ويضع في قلب القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين القوات المسلحة التي تدير العمليات العدائية باسم أطراف النزاع المسح والمدنيين الذين يفترض بأنهم لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ويجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

واعتمدنا في دراستنا على مدلول القانون الدولي الإنساني بمفهومه الضيق، أي القواعد التي تتضمن مختلف أشكال الحماية للإنسان في حالات النزاع المسلح أي قانون جنيف، وهو الأمر الذي لا يمنع استخدام هذا المصطلح في الفقه الإسلامي للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب، على اختلاف في المصدر الذم يستنبط منه كل واحد منهما أحكامه.

مثلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية أساساً يُبنى عليه الحماية الدولية للمدنيين حيال النزاعات المسلحة، وعلى الدول الالتزام بهذه الضوابط والقواعد في حروبها إذا ما دعت الحاجة إليها حتى لا تخرج عن نطاق المشروعية إلى إطار العمل العدواني المجرم من قبل المجتمع الدولي. فحق الدفاع الشرعي، وحق تقرير المصير ضد الاحتلال يبيح استعمال القوة المسلحة عند الحاجة لدفع كل فعل يعتبر جريمة متمثلة في استخدام القوة، وهو غير مرخص لمجازاة شعب كامل أو القصاص منه أو لانتهاك أحكام القانون الدولي العام مثلما حصل في أفغانستان والعراق ويحصل في فلسطين، ويجب دائماً التقيد بأحكام القانون الدولي العام.

أكدت الدراسة على ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني مهما كان نوع النزاع ومهما كانت شدة النزاع المسلح، وأية دولة قررت خوض حرباً ما دون أن تخضع للقيود التي فرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع ستكون منتهكة للشريعة الدولية وستجد نفسها موضع قرارات مجلس الأمن الدولي، ولا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية في تجاوز القيود المقررة في القانون الدولي الإنساني لأن الضرورة العسكرية لا تبرر إلا أعمالاً هي نفسها قانونية.

توصلنا إلى حقيقة أنه من الممكن إحلال السلام متى ما تم احترام القانون، حيث تجد الأطراف التي تطبق القانون أرضاً مشتركة، وقيماً أخلاقية وثقة متبادلة تمثل لبنة لإقامة اتفاق سلام، فالقانون أداة فعالة ويجب أن يُمكن للقانون كي تتحقق الفائدة منه، وإذا لم يُطبق القانون فإن عواقب انتهاكاته وخيمة، ومن المهم أيضاً للحكومات أن تدرك أن الغالبية العظمى من الناس الذين يعيشون أجواء الحرب هم في حاجة إلى الحماية التي يكفلها القانون.

## التوصيات:

وفي خاتمة هذه الدراسة نقدم جملة من التوصيات نراها مهمة من أجل توفير حماية فعالة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهي:

- العمل على نشر ثقافة وأحكام ووسطية الشريعة الإسلامية في نظرتها لحماية المدنيين على وجه الخصوص ونظرتها إلى الإنسانية بصورة عامة.
- وجوب اعتماد نصوص تحظر وتقيّد استخدام نظم التسلح الحديثة والخطيرة وتغلّب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة الحربية، إذ باستقراء نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول يتضح لدينا أنّ الحلّ الذي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضدّ الانتهاكات على أحكامه تقوم على تخفيف وتقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع ودفعهم إلى احترام القواعد الإنسانية، ويظهر ذلك جلياً من خلال قراءة عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية والتي تظهر أنّها أكثر من تلك المخصصة لسبل تنفيذ هذه القواعد.
- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين، لاسيما أن الملامح الجديدة التي تتحدى التصنيف المعتاد للفئات المشاركة في النزاعات المسلحة تشير إلى اعتماد القوات المسلحة بشكل متزايد على المدنيين والتعاقد معهم لمهام كانت يوماً ما تعدّ عسكرية بحتة واستخدامهم في شركات الأمن الخاصة.
- وجوب تفعيل آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وربط ذلك بتوفير الإرادة السياسية لدى الدول واستعدادها لقبول هذه الآليات واقتناعها بفائدتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- العمل على تعديل النصوص المتعلقة بآليات الحماية بصورة تجعل اللجوء إليها إلزامياً وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع .
- توسيع فكرة الاختصاص الجنائي العالمي بالدعوة إلى تبنيه من طرف أكبر عدد من الدول في العالم، لا سيما الدول العربية والإسلامية التي تعتبر أقاليمها أكبر دائرة تُسجل فيها الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل جميع الدول لتمكين المحكمة من ملاحقة ومعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني.
- وجوب تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المحلي والإقليمي والدولي كي تؤدي دور الإعلام الحديث لكشف كل الجرائم والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

## المراجع

- [1] أبو العنين. سمير 1989. (العلاقات الدولية في العصور القديمة). ط1، القاهرة. مصر.
- [2] أبو النصر. عبد الرحمن 2000. (اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة). رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر.
- [3] أبو الوفا. أحمد 2003. (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني). القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. دار المستقبل العربي. ط1. القاهرة. مصر.
- [4] أبو الوفا، أحمد 2009. (النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [5] أبو الوفا. أحمد 2010. (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة) منشورات الحلبي الحقوقية. القاهرة. مصر.
- [6] أبو هيف، علي 2000. (القانون الدولي العام). منشأة المعارف. ط12. الإسكندرية. مصر.
- [7] البوطي. محمد 0. (فقه السيرة، دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام). ط7. مكتبة الدعوى الإسلامية. القاهرة. مصر.
- [8] البوطي. محمد 1993. (الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه). دار الفكر المعاصر، ط1. بيروت. لبنان.
- [9] الزحيلي. وهبة 1985. (أثار الحرب في الفقه الإسلامي). رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، القاهرة. مصر.
- [10] الزمالي، عامر 1997. (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني). المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ط2. تونس.
- [11] الزمالي. عامر 2000. (الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني). ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين 14-16/نوفمبر/1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999). دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. مصر.
- [12] الشافعي. محمد 1997. (القانون الدولي العام في السلم والحرب). مكتبة الجلاء الجديدة. ط6. المنصورة. مصر.
- [13] الشلاله. محمد 2005. (القانون الدولي الإنساني). منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- [14] الشيخ بن هشام. أبي محمد 1978. (السيرة النبوية لابن هشام). تعليق طه عبد الرؤوف سعد. ج4. دار الجبل. بيروت. لبنان.
- [15] الشيمي. يحيى 1976. (تحريم الحروب في العلاقات الدولية). رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر.

- [16] الطراونة. محمد 2003. (القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق). ط1. مطبعة الشعب. أريد. الأردن.
- [17] العمري. أحمد 1959. (أصول العلاقات السياسية الدولية). مكتبة لأنجلو المصرية. ط3. القاهرة. مصر.
- [18] العناني. إبراهيم 1997. (النظام الدولي الأمني). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [19] العنزى. رشيد 1994. (وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين في القانون الدولي). مجلة الحقوق. السنة 13. العدد 3. جامعة الكويت. الكويت.
- [20] العيني. محمود 1348هـ. (عمدة القاري). شرح صحيح البخاري. ج3. القاهرة. مصر.
- [21] الفار. عبد الواحد 1975. (أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية). عالم الكتب. القاهرة. مصر.
- [22] الفار. عبد الواحد 1994. (القانون الدولي العام). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [23] الفار. عبد الواحد 2007. (الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها). دار النهضة العربية. ط2. القاهرة. مصر.
- [24] بطرس. سمعان 2000. (الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها). دراسات في القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. دار المستقبل العربي. ط1. القاهرة. مصر.
- [25] بكتيه. جان 1984. (القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه). معهد هنري دونان.
- [26] جاسر. هانز 1986. (حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني). المجلة الدولية للصليب الأحمر. يوليو/تموز - أغسطس/آب. العدد 253.
- [27] جولي. سعيد 2002. (المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [28] دراز. محمد 1949. (القانون الدولي في الإسلام). المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 5. القاهرة. مصر.
- [29] دراز. محمد 1989. (دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية). دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. مصر.
- [30] دوتلي. ماريا 2005. (التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني). دار المستقبل العربي. ط1. القاهرة. مصر.
- [31] راسل. برتراند 1961. (حكمة العرب). ج2. لندن. بريطانيا. ترجمة: د. فؤاد زكريا. عالم المعرفة. ط1. الكويت.
- [32] رجا. طارق 1999. (تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [33] سرحال. أحمد 1990. (قانون العلاقات الدولية). الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع. ط1. القاهرة. مصر.
- [34] سلطان. حامد 1969. (الحرب في نطاق القانون الدولي العام). المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 25. القاهرة. مصر.
- [35] سلطان. حامد 1970. (أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [36] سلامة. مصطفى 1987. (ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [37] شكري. محمد 2000. (تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته). ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين 14 - 16/نوفمبر/1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949-1999). دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي. القاهرة. مصر.
- [38] صدقي. عبدالرحيم 1986. (القانون الدولي الجنائي). مطابع الهيئة المصرية للكتاب. القاهرة. مصر.
- [39] ظاظا. حسن و محمد عاشور 1976. (شريعة الحرب عند اليهود). دار الاتحاد العربي للطباعة. القاهرة. مصر.
- [40] عامر. صلاح الدين 1976. (المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام). مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية). دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- [41] عامر. صلاح الدين 1976. مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. دار الفكر العربي. ط1. القاهرة. مصر.
- [42] عامر. صلاح الدين 2003. (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [43] عبدالسلام. جعفر 1977. (الوسيط في القانون الدولي العام). ج1. دار الكتاب الجامعي. القاهرة. مصر.
- [44] عتلم. حازم 1994. (قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل والنطاق). مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع. ط1. الكويت.
- [45] عتلم. حازم 2010. (محاضرات في القانون الدولي الإنساني). اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ط8. القاهرة. مصر.
- [46] عزمي. زكريا 1978. (من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح). دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر.

- [47] عشاوي. محيي الدين 1972. (حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي). دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. عالم الكتب. القاهرة. مصر.
- [48] عطية. أبو الخير 1998. (حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات الدولية المسلحة). دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. ط1. القاهرة. مصر
- [49] عكاوي. ديب 1995. (القانون الدولي الإنساني). أكاديمية العلوم الأوكرانية. معهد الدولة والقانون. كييف. أوكرانيا.
- [50] عواشرية. رقية 2001. (حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية). رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة عين شمس. القاهرة. مصر.
- [51] غزلان. فليج وسامر موسى 2019. (الوجيز في القانون الدولي الإنساني). دون ناشر .
- [52] متولي. رجب 1999. (مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر). مع دراسة تطبيقية للعنوان العراقي ضد الكويت. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر.
- [53] مريبوط. زيدان 1988. (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني). المجلد الثاني لحقوق الإنسان. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان.
- [54] محمود. عبد الغني 2000. (حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية). دراسات في القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. دار المستقبل العربي. ط1. القاهرة. مصر.
- [55] مطر. عصام 2008. (القانون الدولي الإنساني مصادره. مبادئه وأهم قواعده). دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر .
- [56] منصور. علي 1971. (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام). المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة. مصر.
- [57] ل. كلود. أينييس 1963. (النظام الدولي والسلام العالمي). ترجمة: د. عبد الله العريان. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- [58] ليندسي. شارلوت وآخرون 2002. (أثر النزاعات المسلحة على النساء). دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- <http://www.icrc.org/web/ara/siterao.nsf>
- [59] هندي. إحسان 1994. (أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني). المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 40. نوفمبر/ديسمبر.
- [60] يوسف. محمد 2004. (الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم). دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الوثائق الدولية
- [61] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899
- [62] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- [63] ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- [64] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- [65] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- [66] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- [67] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- [68] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- [69] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- [70] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC لعام 1998.
- [71] Grant, A.1946. (History. Of Europe from 1494 to 1610). London.
- [72] Mccoubrey, Hilaire.1988. ( International humanitarian Law is that branch of armed conflict) University of Nottingham, Dartmouth London.
- [73] pictet, Jean.1985. (Development and Principles of International humanitarian Law). Martinus Nijhoff publishers Dordrecht. Boston. Lancaster. Henry Dunant Institute Geneva.
- [74] pictet, J.1969. (The need to restore laws and customs relating to armed conflict). I.R.R.C. No 102.

- [75] Roland, H.1961. (Bainton, Christian Attitudes toward war and Peace). A. Historcial Survey and Critical Re- evaluation, Abingdon Press. New York.
- [76] Dinsten, Y. (Human rights in armed conflict : international humanitarian law) - T. Meron edition Human rights in international law : Legal and policy issues, Clarendon press, Oxford.

## الهوامش:

- 1- (مطر، عصام عبد الفتاح، 2008، ص 161).
- 2- (الفار ، 1975، ص61).
- 3- (Mccoubrey, 1988, p.1).
- 4- (غزلان، و موسى، 2019، ص 13).
- 5- (الفار ، 1994، ص 449). أيضاً: (عشماوي، 1972، ص 34).
- 6- تتكون التوراة من (39) سفر تغطي الفترة التاريخية التي تبدأ من بدأ الخليفة وتنتهي بوفاة سيدنا موسى عليه السلام . أنظر: (ظاظا، و محمد عاشور، 1976، ص 1).
- 7- المرجع السابق، ص 27.
- 8- (متولي، 1999، ص 50).
- 9- (دراز، 1989، ص 132).
- 10- سورة المائدة، الآية/32.
- 11- صموئيل الأول، الاصحاح الخامس عشر 3-4، ص 450.
- 12- (عزمي، 1978، ص 239، 307).
- 13- حيث جاء في سفر عاموس: "وهكذا أجل ذنوب بني عمون الثلاثة والأربعة لا أرجع عنه لأنهم شقوا بطون حوامل جلعاد لكي يوسعوا تخومهم". سفر عاموس الاصحاح الأول- 13 ، ص 1304.
- 14- (عامر، 2003، ص 15).
- 15- سورة المائدة، الآية/78، 79 .
- 16- (جويلي، 2002، ص 22).
- 17- سورة البقرة، الآية/79.
- 18- (الفار، 2007، ص 195).
- 19- إنجيل متى اصحاح 5.
- 20- (عكاوي، 1995، ص 38-39).
- 21- عزمي، مرجع سابق، ص 239.
- 22- دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، مرجع سابق، ص 132.
- 23- عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 18.
- 24- (الزحيلي، 1985، ص 38-49). انظر أيضاً:
- (Bainton, 1961, p38 et Seq).
- 25- (سرحال، 1990، ص 15).
- 26- (هندي، 1994، ص 486).
- 27- (شكري، 2000، ص 16 وما بعدها).
- 28- (سلطان، 1969، ص 10). أيضاً: (سلطان، 1970، ص 102).
- 29- أنظر موقف المسيحية من الإستيلاء على الأراضي بالقوة عند (الشيبي، 976، ص 196-199).
- 30- (صنقي، 1986، ص 9).
- 31- سورة الإسراء، الآية/70.
- 32- سورة طه، الآية/116.
- 33- (محمود، 2000، ص 263 وما بعدها).
- 34- عزمي، مرجع سابق، ص 240.
- 35- جويلي، مرجع سابق، ص 33.
- 36- سورة البقرة، الآية/190.
- 37- فيقول (ﷺ): " انطلقوا باسم الله، وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " وهذا أول خليفة لرسول الله (ﷺ) أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بعد أن انهزمت قريش في بدر أمر بدفن موتاهم احتراماً للإنسان حياً أو ميتاً، كافر أو مشركاً، وكان يأمر أول أمير للجيش في عهده وهو أسامة بن زيد فيقول له: "لا تخنوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تقطعوا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرن على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " وهذا الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصي قواده فيقول: قاتلوا ولا تعذبوا إن الله لا يحب المعتدين.... ولا تقتلوا هراً ولا امرأة، ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان، وعند حمة النبضات، وفي شن الغارات، ونزهوا الجهاد من عرض الدنيا ...." وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فقال: ليزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع " وإنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإنني أوصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً، ولا هراً، ولا تقطف مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقن نخلاً، ولا تغرقن، ولا تغلن، ولا تجبن". (البوطي، 1993، ص 96).



- 38- فقد روي عنه (ﷺ) أنه كان يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً أو امرأة، فقد عنف الرسول (ﷺ) خالد بن الوليد عندما مرَّ بامرأة قتلها فقال النبي الكريم (ﷺ) ليعض من معه " أدرك خالداً فقل له أن رسول الله ينهك أن تقتل وليداً، أو امرأة، أو عسيفاً " ولما علم بأن جنده قتلوا طفلاً في أرض المعركة، وقف يصيح في جنده " ما بال أقوام جاوز بهم الحد حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية". (بن هشام، 1978، ص 75).
- 39- (منصور، 1971، ص 329).
- 40- ومن أمثلة هذا المسلك، تلك المعاهدة التي وقعها الرسول الكريم (ﷺ) بنفسه مع قريش في عام الحديبية، وأوجبت على المسلمين تنفيذها بدقة وأمانة حتى مع الوثنيين فقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ). سورة التوبة، الآية/4.
- 41- دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، مرجع سابق، ص 136 وما بعدها.
- 42- (البوطي، فقه السيرة، دون سنة نشر، ص 305).
- 43- منصور، مرجع سابق، ص 313 وما بعدها.
- 44- ابن هشام، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.
- 45- عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 23.
- 46- (العيني، 1348هـ، ص 115).
- 47- منصور، مرجع سابق، ص 301.
- 48- (دراز، 1949، ص 2 وما بعدها).
- 49- سورة القصص، الآية/83.
- 50- سورة المائدة، الآية/2.
- 51- سورة الحجرات، الآية/13.
- 52- منصور، مرجع سابق ص 328 وما بعدها.
- 53- وكان ثمامة بن أثال الحنفي (أحد أشرف بني حنيفة) قد أصر على منع تموين مكة بالحبوب التي تنتجها بلادة (المنامة) ما لم ينهه النبي (ﷺ) عن ذلك نهيًا صريحاً، فلما عانى أهل مكة ما عانوا من بأس هذا الحصار اتجهوا إلى النبي (ﷺ) برسالة قالوا فيه: " أنك تأمر بصلة الرحم ولكنك قطعتم أرحامنا فقتلت الآباء وجوعت الأبناء". فبعث النبي (ﷺ) على الفور إلى ثمامة يأمره برفع هذا الحظر وبأن يدع أهل مكة يتمنون الموارد اللازمة لصيانة حياة الإنسان. أنظر: (أبو الوفاء، 2009، ص 168).
- 54- عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 24.
- 55- شكري، مرجع سابق، ص 15.
- 56- سورة الأنفال، الآية/58.
- 57- سورة النساء، الآية/98.
- 58- سورة البقرة، الآية/190.
- 59- سورة الإنسان، الآية/8.
- 60- (بطرس، 2000، ص 421).
- 61- (الطراونة، 2003، ص 32).
- 62- (عطية، 1998، ص 64).
- 63- (أبو الوفاء، 2010، ص 198).
- 64- (عتلم، 2010، ص 10).
- 65- نصت الفقرة (4) من المادة/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
- 66- (مريبوط، 1988، ص 100).
- 67- (عامر، 1976، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى الأسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، ص 478).
- 68- القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم أ. د. محمد فتحى سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص 15.
- 69- جويلي، مرجع سابق، ص 2.
- 70- Grant, 1946, pp.20-26.
- 71- (عتلم، 1994، ص 142 وما بعدها).
- 72- (جاسر، 1986، ص 200).
- 73- (يوسف، 2004، ص 41).
- 74- عطية، مرجع سابق، ص 11.
- 75- الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.
- 76- (أبو هيف، 2000، ص 32 وما بعدها).
- 77- (العمرى، 1959، ص 156 وما بعدها).
- 78- شكري، مرجع سابق، ص 13-16.
- 79- جويلي، مرجع سابق، ص 37.
- 80- (كلود، 1963، ص 63).
- 81- (راسل، 1983، ص 169).
- 82- (عامر، 1976، مقدمة لدراسة قانون المنازعات، ص 6 وما بعدها).

- 83- (pictet, 1985. pp.22-23).
- 84- عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 110-108.
- 85- جويلي، مرجع سابق، ص 43.
- 86- عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.
- 87- pictet, op. cit. p.25.
- 88- عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.
- 89- شكري، مرجع سابق، ص 17.
- 90- عزمي، مرجع سابق، ص 245.
- 91- جويلي، مرجع سابق، ص 44.
- 92- عزمي، مرجع سابق، ص 240.
- 93- انظر دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، مرجع سابق، ص 141.
- 94- (سلامة، 1987، ص 5 وما بعدها).
- 95- منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 318.
- 96- عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 415 وما بعدها.
- 97- محمود، مرجع سابق، ص 263.
- 98- الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 72.
- 99- (أبو الوفا، 2003، ص 147).
- 100- شكري، مرجع سابق، ص 13.
- 101- (pictet, J, 1969, pp459-460).
- 102- (دوتلي، 2005، ص 543).
- 103- (Thakur, 2000, P. 19).
- 104- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33، 1993، ص 344 وهناك من أخذ بهذا التعريف، انظر: (العنزي، 1994، ص 500-501).
- 105- (Dinsten, 0 P.345).
- 106- عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.
- 107- عزمي، مرجع سابق، ص 237.
- 108- (بكتيه، جان، 1984، ص 48).
- 109- راجع الفقرة (1) من المادة/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 110- أبو الوفا، مرجع سابق، ص 129.
- 111- (عبد السلام، 1977، ص 325).
- 112- (الشلالدة، 2005، ص 169).
- 113- عزمي، مرجع سابق، ص 339.
- 114- المواد/42 - 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- 115- أنظر المواد/27,32,33,34,49,52,53 من الاتفاقية.
- 116- عزمي، مرجع سابق، ص 354.
- 117- ليندسي، وآخرون، 2002، "أثر النزاعات المسلحة على النساء"، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- <http://www.icrc.org/web/ara/siterao.nsf>
- 118- انظر الفقرة (1) من المادة/3.
- 119- انظر الفقرة (1) من المادة/4.
- 120- عطية، مرجع سابق، ص 11.
- 121- المرجع السابق.
- 122- راجع الفقرة (1) من المادة/50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 123- راجع الفقرة (4,2) المادة/4.
- 124- (الزمالي، 1997، ص 59).
- 125- (رخا، 1999، ص 441).
- 126- ومن هذه الاتفاقيات :
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948.
- 2- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية المدنيين أبان النزاعات المسلحة 1949.
- 3- الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 4- البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 للحقين لاتفاقية جنيف 1949.
- 6- نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 1998.
- 127- نصت المادة/3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".
- 128- بكتيه، مرجع سابق، ص 51.
- 129- (الزمالي، 2000، ص 121).
- 130- انظر نص المادة/146.
- 131- انظر نص المادة/147.
- 132- راجع المادة/50 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة/51 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- 133- وتتص هذه القرارات على أن "تتعهدا لأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" مما يؤدي ذلك إلى تحقيق طفرة كبرى في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية بصفة عامة، ومن ناحية أخرى احترام اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 بصفة خاصة. (أبو النصر، 2000، ص 3-6).
- 134- نصت الفقرة (1) من المادة/6 على أنه " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".
- 135- نصت المادة/2 من الاتفاقية على الآتي:  
1- "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".
- 2- لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".
- 3- لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".
- 136- (عواشريه، 2001، ص 161).
- 137- رجا، مرجع سابق، ص 528.
- 138- نص القرار على أن الجمعية العامة "عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق" الأمم المتحدة" والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية". أنظر: (العناني، 1997، ص 9).
- 139- راجع نص المادة/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

## RESEARCH ARTICLE

### PROTECTION OF CIVILIANS DURING INTERNATIONAL ARMED CONFLICTS IN INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND DIVINE LAWS A COMPARATIVE STUDY

Etesam Alabd Saleeh Alwheebe<sup>1,\*</sup>

<sup>1</sup> Department of Law, Faculty of Business Administration, Northern Border University, Arar, Kingdom Of Saudi Arabia.

\*Corresponding author: Etesam Alabd Saleeh Alwheebe; E-mail: eatsam555@gmail.com

Received: 04 August 2020 / Accepted: 27 August 2020 / Published online: 07 October 2020

#### Abstract

This study to show the protection of civilians during international armed conflicts in both international humanitarian law and divine laws, and to emphasize that the idea of humanitarian law is found in the divine laws, in particular Islamic law, and also emphasized the extent to which the rules of international humanitarian law are affected by basic principles and general, humanitarian, ethical and moral principles Islamic law, and the confluence of international humanitarian law with Islamic law in protecting civilians. The study also showed that Islamic jurisprudence affirmed clearly and unambiguously, that all hostilities must be restricted to the battlefield against enemy combatants alone and the prohibition against deliberately targeting civilians and non-combatants during the course of combat operations. Thus, Islamic law applied the rules of international humanitarian law for many centuries, and addressed the Muslim community in all its categories, and obligated them to worldly and other punishment before being addressed by international law fourteen centuries ago. It forbade fighting those who did not fight, as well as not fighting those who laid down arms, killing monks and clerics, destroying silos and selling, and preventing vandalism in all its forms.

**Keywords:** Protection of civilians, International armed conflicts, International humanitarian law, Divine laws.